يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاثنين الواقع ٩٥٦/١١/٢٦ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التى اقامها عليك من النائب للعام بالاضافة لوظيفته

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

⋄⋄⋄⋄⋄⋄

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق مادبا

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عبد اللطيف فليح عليان مجهرل محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق مأدبا يوم الخميس الواقع في ٩٥٦/١١/٢٩ الساعة ٨ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

⋄⋄⋄⋄⋄⋄

تصحيح خطأ

جاء في امر الدفاع رقم ١٢ لسنة ١٩٥٦ المنشور في الملحق رقم ٢ للعدد ١٢٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٣ ان سعر الكاز في ناعور ٥٥٠ فلس لكل ٢٠ لترا خطأ ، والصواب هو ٤٥٥ فلس لكل ٢٠ لترا .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٥٦ العدد ١٣٠٩

الفهرس

ج

مطبعة الاردن * عمان
رقم ٩٢٢

قرار رقم (٢)

صادر عن المجلس العالي المختص بتفسير احكام الدستور

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٠ رقم ٧٦٢٢/أ/٧/٢٧ اجتمع المجلس العالي لتفسير احكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ من الدستور وبيان ما اذا كان رئيس مجلس الاعيان يفقد رئاسة المجلس عند تعيينه رئيسا للوزراء ام انه يظل محتفظا بها الى ما بعد اعتزاله منصب رئاسة الوزراء ؟

وبعد الاطلاع على كتاب نائب رئيس مجلس الاعيان المؤرخ ١٩٥٦/١١/٤ وتدقيق نصوص الدستور نجد :

١ ــ ان الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ من الدستور تنص على ان (مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه).

٢ ــ ان المادة ٨٣ من الدستور قد خولت مجلس الاعيان حق وضع نظـام داخلي لضبط وتنظيم اجراءاته على ان يعرض النظام على جلالة الملك للتصديق عليه .

٣ ــ ان مجلس الاعيان بمقتضى صلاحيته المنصوص عليها في المادة ٨٣ المذكورة وضع له نظاما داخليا . وقد نصت المادة السادسة منه على ان مكتب المجلس يتألف من رئيس مجلس الاعيـان ونائبيه ومساعديه : كما ان المادة السابعة منه نصت على انه لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف المكتب .

ومن هذه النصوص يتضح ان النظام الداخلي لمجلس الاعيان الموضوع بمقتضى احكام الدستور قد نص صراحة في مادته السابعة على عدم جواز الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف مكتب المجلس :

وحيث ان رئيس مجلس الاعيان هو رئيس هذا المكتب بمقتضى المادة السادسة المشار اليها . فاننا نرى ان رئيس مجلس الاعيان يفقد منصب رئاسة المجلس بمجرد اشغاله منصب رئاسة الوزراء ولا تعود له هذه الصفة بمجرد اعتزاله رئاسة الوزارة عملا بالقاعدة الكلية القائلة (الساقط لا يعود) اما ما جاء في المادتين ٥٢ و ٦٤ من الدستور من جواز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مجلس الاعيان فهو خاص بعضوية المجلس ولا يشمل منصب رئاسة مجلس الاعيان الذي ورد نص خاص عنه في نظام الاعيان بمنع الجمع بينه وبين منصب الوزارة كما اسلفنا .

هذا ما نقرره في تفسير المادة ٦٥ (٣) المطلوب تفسيرها :

صدر/٢٥/١١/١٩٥٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس المجلس العـالي
عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان	رئيس محكمة التميـيز
فلاح المدادحة	نديم المـلاح	صالح بسيسو	عبد الرحمن الرشيدات	علي مسمار

عضو	عضو	عضو	عضو
عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز
[illegible]	علي [illegible] الحسيني	الياس خوري	موسى الساكت

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ الموافق ٣ كانون الاول سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٠٩ الصادر بتاريخ ٢٧ ربيـع الثاني سنة ١٣٧٦ الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٥٦ من الجريدة الرسمية .

الفهرس

ح

١٣٥٥

مطبعة الاردن * عمان

بيانه رقم (١)

صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني

تعلن وزارة الاقتصاد الوطني لكافة المواطنين بان المـواد الغذائية والبضائع على اختلافها متوفرة في الاسواق الاردنية وتكفي مدة طويلة للاستهلاك المحلي وانه لا مبرر على الاطلاق للقلق ولا داعي للاقبال على الشراء بغير العادة المتبعة في السابق سيما وانه قد صدر قرار بمنع تصدير جميع المنتوجات الغـذائية الى الخـارج وان الترتيبـات تجري لاعطاء كافة التسهيلات وايجاد ايسر السبل لاستيراد ايـه مواد قد يوجد فيها نقص لسد حاجة جميع السكان، ولمنع الاحتكار والتلاعب بالاسعار من قبل بعض الذين لا يقيمون وزنا للمصلحة الوطنية ولايقدرون الظرف العصيب الذي تمر به امتنا وان وزارة الاقتصاد ستعمل على مراقبة وتحديد اسعار المواد خاصة تلك القابلة للتلاعب في اسعارها واحتكارها . وان وزارة الاقتصاد الوطني لتهيب بجميع الذين يزاولـون مهنة التجارة ان يحكموا ضمائرهم في معاملتهم للمستهلكين وان ينوا على اهمية المرحلة التي نجتازها :

والى الذين لن يردعهم ضمير حي ولن يثنيهم شعور وطني مخلص عن اللجـوء للغش والاستغلال ستطبق اقسى العقوبات عليهم وسيؤخذون بكل شدة وحزم .

وزير الاقتصاد الوطني

نعيم عبد الهادي

◇◇◇◇◇◇

بيانه رقم (٢)

صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني

اطلب من كافة متعاطي تجارة السكر والارز والمستوردين والبقالين في كافة انحاء المملكة ان يسـارعوا الى تسجيل كميات السكر والارز التي لديهم واماكن احتفاظهم بها لدى اي من الاماكن المبينـة ادناه على ان يتم التسجيل في مدة لا تتجاوز اربعة وعشرين ساعة اعتبارا من هذا التاريخ :

وزارة الاقتصاد الوطني في عمان

غرف التجارة والصناعة في عمان

الحكام الاداريين في المناطق :

كل من يتبين بعد انقضاء المدة المحددة المشار اليها ان لديه اية كمية من السكر والارز ولم يقم بتسجيلها تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

ويرجى من كافة افراد الشعب اشعار وزارة الاقتصاد او الحكام الاداريين عن اي مكان قد خبئت فيه ايـة كميات من السكر والارز ولم يبلغ عنها

وزير الاقتصاد الوطني

نعيم عبد الهادي

بيانه رقم (٣)

صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحية المخولة لي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبمقـتضى المادة الخامسة من النظام المشار اليه اقرر ما يلي : –

اولا

١ ـ يكون سعر السكر ٦٣ دينارا للطن الواحد بالجملة :

٢ ـ يكون سعر السكر ٦ دنانير و٤٠٠ فلسا للشوال الواحد سعة ١٠٠ كيلو غرام و٣ دنـانير و ٢٠٠ فلس للشوال الواحد سعة ٥٠ كيلو غرام :

٣ ـ يكون سعر السكر ٢١٠ فلسات للرطل الواحد .

ثانيا

١ ـ يكون سعر الدقيق باب اول ٣٥ دينارا للطن الواحد ودينار و ٨٠٠ فلسا للشوال سعة ٥٠ كيلو غراما :

٢ ـ يكون سعر الدقيق الزيرو ٤١ دينارا للطن الواحد وديناران و ١٠٠ فلسا للشوال سعة ٥٠ كيلو غراما .

ثالثا

١ ـ يكون سعر الرز ٦٣ دينارا للطن الواحد بالجملة :

٢ ـ يكون سعر الرز ٦ دنانير و٤٠٠ فلس للشوال الواحد سعة ١٠٠ كيلو غرام .

٣ ـ يكون سعر الرز ٢١٠ فلسات لـكل ثلاث كيلوات (الرطل)

رابعا

تنطبق هذه الاسعار على اسواق عمان ويضاف اليها في المناطق الاخرى اجور الشحن الاضافية المدفوعة وبالنسبة التي يقررها الحكام الاداريون .

خامسا

يعمل بهذه الاسعار اعتبارا من تاريخ ٤ ـ ١١ ـ ١٩٥٦ .

سادسا

كل من يخالف هذه التعليمات تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وزير الاقتصاد الوطني

(نعيم عبد الهادي)

◇◇◇◇◇◇

تعليمات التعامل بالسكر

١ ـ يحظر بيع السكر بالجملة في عمان على غير التجار الواردة اسماؤهم في الملحق رقم (١) المرفق :

أ ـ لا يسمح ببيع او شراء ما يزيد على خمسة اطنان في المرة الواحدة ولا يجوز تكرار هـذه العملية الا

بعد ابراز كشف مصدق من وزارة الاقتصاد الوطني بتصريف الكمية المباعة اليه سابقا .

ب ـ بالاضافة الى ما جاء في المادة (١) اعلاه لا يسمح للتجار المشار اليهم في الملحق رقم (١) المرفق ببيع السكر الا لتجار المفرق (البقالين) على ان لا تزيد الكمية المباعة لبائع المفرق الواحد عن (١٠٠ كيلو غرام) في اليوم الواحد . وعلى هؤلاء التجار ان ينظموا كشوفات تبين اسماء المشترين (البقالين) وعناوينهم وارقام وتواريخ رخص مهنهم على ان يجري تظهير كل رخصة من قبل البائع بالكمية المسلمة وتاريخ تسليمها لضمانة عدم حدوث الشراء من اكثر من تاجر او تكراره من التاجر الواحد .

٢ ـ أ ـ يكون سعر الشراء بالجملة للطن الواحد (٦٣) دينارا وذلك فيما بين التجار المشار اليهم في الملحق رقم (١) او لتجار المقاطعات الذين يشترط في البيع لهم الحصول على توصية من وزارة الاقتصاد الوطني .

ب ـ يكون سعر الشراء بالمفرق للبقالين (٦) دنانير و (٤٠٠) فلس للشوال الواحد سعة (١٠٠ كيلو غرام) و (٣) دنانير و (٢٠٠) فلس للشوال الواحد سعة (٥٠) كيلو غرام

٣ ـ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من صباح يوم الاثنين الواقع في ١٩٥٦/١١/٥.

٤ ـ كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

ooooooo

ملحق رقم [١]

باعة السكر بالجملة

١ ـ السيد فرح تماري
٢ ـ السيد سميح الخولي
٣ ـ السيد كامل وفا الدجاني
٤ ـ السيد حتحوت وابو دبوس
٥ ـ السيد صالح العايد
٦ ـ السيد منير الاسمر
٧ ـ السيد محمد لوري الطويل
٨ ـ السيد طاهر المدهد
٩ ـ السيد سبع علوش
١٠ ـ السيد عبد المجيد فاعوري
١١ ـ السيد يوسف العطاري
١٢ ـ شركة اهرام التجارية
١٣ ـ السيد محتسب ومسوده
١٤ ـ السيد شكيب خرفان
١٥ ـ السيد فريد وحسين خرفان
١٦ ـ السيد صقر خرفان
١٧ ـ السيد يوسف العودات
١٨ ـ السيد جورج الياس طويل
١٩ ـ شركة سكرى ومصري
٢٠ ـ السيد شوكت وسامي عصفور
٢١ ـ السيد توفيق لحرغوز واولاده
٢٢ ـ السيد رشيد دروزة ومالك المصري
٢٣ ـ السيد ابراهيم الطاهر واخوانه
٢٤ ـ السيد سميح طوقان
٢٥ ـ السيد ياسين التلهوني
٢٦ ـ السيد عبد الرحمن ابو حسان
٢٧ ـ السيد عبد المجيد الحجازي
٢٨ ـ السيد سليم ونجيب البخيت
٢٩ ـ السيد حمدي وابراهيم منكو
٣٠ ـ السيد الحاج بديع يعيش

٣١ ـ شركة كرمان التجارية
٣٢ ـ السيد محمد علي وبديع دروزة
٣٣ ـ السيد بشارة جورج نصورة
٣٤ ـ السيد سعيد القرماوي
٣٥ ـ السيد عبدالله ابو حسان
٣٦ ـ السيد نمر ومدحت علوش
٣٧ ـ السيد حيدر عرفات
٣٨ ـ السيد وهبة تماري
٣٩ ـ السيد يوسف يونس
٤٠ ـ السيد مصطفى الوراب
٤١ ـ السيد حلمي ابو الذهب
٤٢ ـ السيد جورج جبران نخوف
٤٣ ـ السيد الياس معشر
٤٤ ـ السيد الحاج طالب البيروزة وعادل ددو
٤٥ ـ السيد حسني وسبع الصيفي
٤٦ ـ السيد عفيف منكو
٤٧ ـ السيد نقولا منطورة حبش
٤٨ ـ السيد مصطفى الداوود
٤٩ ـ السيد حسن وحسني الجوهري

ooooooo

بيان رقم (٤)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

لقد ورد الى الاردن كميات كبيرة من الارز وستستورد في الاسابيع القليلة القادمة كميات اخرى وانه سيكون بوسع كل مستهلك بعد الان الحصول على حاجته من الارز دون اية صعوبة ، ولقد اعيد النظر في اسعار بيع الارز على ضوء تكاليف استيراده واني استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبمقتضى المادة الخامسة من النظام المشار اليه اقرر ما يلي : ـ

أ ـ يكون سعر الطن بالجملة ٥٩ دينارا ؛

١ ـ يكون سعر الشوال سعة ١٠٠ كيلو غرام ٦ دنانير وخمس فلسات

٢ ـ يكون سعر الكيلو بالمفرق ٦٥ فلسا

ب ـ الارز الكومولنيو

١ ـ يكون سعر الطن بالجملة ٦٥ دينارا

٢ ـ يكون سعر الشوال سعة ١٠٠ كيلو غرام ٦ دنانير و ٦٥٠ فلسا ؛

٣ ـ يكون سعر الكيلو بالمفرق ٧٠ فلسا

ج ـ تتبع الترتيبات التالية في بيع وشراء الارز :

١ ـ يحظر بيع الجملة في عمان على غير التجار الواردة اسماؤهم في الملحق المرفق

٢ ـ لا يسمح لاي واحد من هؤلاء التجار ببيع او شراء مايزيد على خمسة اطنان في المرة الواحدة ولا

يجوز تكرار هذه العملية الا بعد ابراز كشف مصدق من وزارة الاقتصاد الوطني يتضمن كيفية تصريف الكمية المباعة اليه سابقا :

٣ ـ لايسمح لاي واحد من هؤلاء التجار ببيع الارز الا لتجار المفرق (البقالين) على الا تزيد الكمية المباعة لبائع المفرق الواحد عن ١٠٠ كيلو غرام في اليوم الواحد . وعلى هؤلاء التجار ان ينظموا كشوفات تبين اسماء المشترين (البقالين) وعناوينهم وارقام وتاريخ رخص مهنهم على ان يجري تظهير كل رخصة من قبل البائع بالكمية المسلمة وتاريخ تسليمها لضمانة عدم حدوث الشراء من اكثر من تاجر او تكراره من التاجر الواحد :

٤ ـ يحق للتجار المشار اليهم في الملحق بيع ١٠ ٪ من موجودات الارز لديهم الى غير البقالين الذين يحملون رخص مهن على ان ينظموا كشوفات باسماء المشترين وعناوينهم والكميات التي اشتروها .

د ـ يمنع البيع الى تجار المقاطعات الا اذا ابرزوا توصية من وزارة الاقتصاد الوطني بالاستناد الى توصية من حكام المقاطعات الاداريين :

هـ ـ تتبع المقاطعات في بيع وشراء الارز محليا نفس الاسلوب المبين في المادة (ج) اعلاه ، وذلك بتخطيط وتحت اشراف الحاكم الاداري :

و ـ تنطبق الاسعار المبينة اعلاه على اسواق عمان ويضاف اليها في المقاطعات الاخرى اجور الشحن الاضافية وبالنسبة التي يقررها الحكام الاداريون :

ز ـ يعمل بمحتويات هذا البيان اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/١١/٢٤ :

ح ـ كل من يخالف هذه التعليمات تطبق بحقه العقوبات المنصوص عنها في المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وزير الاقتصاد الوطني
نعيم عبد الهادي

●●●●●●

بيان رقم (٥)

صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني

تعلن وزارة الاقتصاد الوطني انه سيصل الى الاردن خلال الثلاثة اسابيع القادمة ما يزيد على ثمانية الاف طن سكر وستطرح في الاسواق المحلية حال وصولها باشراف الوزارة وباسعار تحددها على اساس الكلفة : ووزارة الاقتصاد الوطني تنوي ان تقوم هي نفسها باستيراد عشرة الاف طن سكر عن طريق العقبة وذلك لتامين حاجة الاردن من السكر لاكثر من سنة دون ارتفاع في السعر :

لذلك يرجى التأكد بانه سيكون باستطاعة المستهلكين في كل الاوقات الحصول على مادة السكر بدون التعرض لارتفاع في السعر وبصورة دائمة ومستمرة :

وزير الاقتصاد الوطني
نعيم عبد الهادي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٧٦ الموافق ٨ كانون الاول سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (٢) للعدد رقم ١٣٠٩ الصادر بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٥٦ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الاردن * عمان

زهتر ١٧١٤

الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ تعيين كل من الدكتور محمد علي غرايبة والدكتور خميس حسين الموسى في وظيفة طبيب بيطري في وزارة الزراعة : البيطرة بالدرجة الخامسة .

٢ ــ تعيين السيد عبد الرزاق البرغوثي في وظيفة معلم في وزارة التربية والتعليم من الدرجة السادسة

٣ ــ قبول استقالة المهندس في دار الاذاعة السيد جميل بيبي من الخدمة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٦

ب ــ قرر معالي وزير المالية اعتبار الكاتب السيد محمد عبد الحافظ المصري فاقد الوظيفة من تاريخ ٣/١١/٩٥٦

ج ــ قرر معالي وزير الزراعة ترفيع السيد محمد علي رشيد اللوباني الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

د ــ وافق معالي وزير المالية ــ الجمارك على قبول استقالة مأمور الجمرك السيد عدنان عكشة من الخدمة من تاريخ ٢٤/١٠/٩٥٦

هـ ــ وافق رئيس ديوان المحاسبة على قبول استقالة الآنسة فريدة دلل من تاريخ ١١/١١/١٩٥٦

و ــ قرر قاضي القضاة تعيين فضيلة الشيخ جميل الخطيب رئيسا لديوان الهيئة العلمية الاسلامية بالدرجة التاسعة

ز ــ وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم : ــ

١ ــ السيد ذيب عمر الخطيب اعتبار من ١/١٠/١٩٥٦ .
٢ ــ السيد احمد محمد كريم خزعلي اعتبارا من ٢٥/٨/١٩٥٦
٣ ــ الآنسة الهام شفيق الخياط ابتداء من ١/١١/١٩٥٦
٤ ــ السيد رجي فايز بشتاوي ابتداء من ٢٤/١٠/١٩٥٦
٥ ــ السيد سعد عبده شموط ابتداء من ١/١٠/١٩٥٦
٦ ــ السيد سمير ابراهيم النونو اعتبارا من ٢٠/١٠/١٩٥٦
٧ ــ الآنسة خولة عبد الرؤوف العفيفي اعتبارا من ١٣/١٠/١٩٥٦
٨ ــ الآنسة آمال عجلوني اعتبارا من ١/١٢/١٩٥٦
٩ ــ السيد سليمان ابراهيم غنام من ١٣/١٠/١٩٥٦

ح ــ قرر معالي وزير التربية والتعليم ما يلي :

١ ــ اعتبار السيد ياسين نور المعاني فاقدا لوظيفته اعتبارا من ١/١٠/١٩٥٦

٢ ــ اعتبار السيد فريد موسى بقاعين فاقدا لوظيفته ابتداء من ١/١٠/١٩٥٦

ط ــ قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي :

١ ــ تعيين الآنسة سهام صدقي القاسم معلمة في وزارة التربية والتعليم في الدرجة السابعة

٢ ــ تعيين السيد عز الدين الضرغام (الموظف في وزارة الاشغال من الدرجة التاسعة) معلما في وزارة التربية والتعليم بدرجته وراتبه الحاليين

٣ ــ تعيين السيد عوده بشاره عوده (الموظف بالدرجة العاشره في دائرة الحراج) في وظيفة مأمور حراج في الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٤ ــ تعيين السيد كامل الداودي (الموظف بالدرجة الثامنة في وزارة الانشاء والتعمير) في وظيفة مراقب سكن في الدرجة السابعة اعتبارا من تاريخ ١٥/١١/١٩٥٦

٥ ــ نقل مأمور اللوازم السيد جريس الفاخوري الموظف بالدرجة السابعة في دائرة الاراضي والمساحه الى وظيفة مراقب مستودعات في دائرة الأراضي والمساحة براتبه ودرجته الحاليتين اعتبارا من تاريخ ١/١٢/٩٥٦

٦ ــ تعيين السيد حمدي محمد البسطامي الموظف بالدرجة الثامنة في دائرة الري والقوى المائية في وظيفة مأمور لوازم في دائرة الاراضي والمساحة في الدرجة السابعة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/٩٥٦

٧ ــ تعيين السيد محمد جمال رمضان بلقر (الموظف في وزارة المالية من الدرجة العاشرة) في وظيفة راصد جوي في وزارة المواصلات ــ الطيران المدني اعتبارا من تاريخ ١/١١/١٩٥٦ وذلك بنقله من وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين .

٨ ــ تعيين السيد انور سعد ويوسف (الموظف في وزارة المالية من الدرجة العاشرة) في وظيفة راصد جوي في وزارة المواصلات ــ الطيران المدني اعتبارا من تاريخ ١/١١/١٩٥٦ ، وذلك بنقله من وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين .

٩ ــ تعيين السيد خليل محمد زياد في وظيفة راصد جوي في وزارة المواصلات ــ الطيران المدني في الدرجة العاشرة .

١٠ ــ تعيين السيد صادق محمد احمد عبد الحق في وظيفة راصد جوي في وزارة المواصلات ــ الطيران المدني في الدرجة العاشرة :

١١ ــ تعيين السيد اسماعيل محمد اللحام في وظيفة راصد جوي في وزارة المواصلات ــ الطيران المدني في الدرجه العاشرة :

١٢ ــ تعيين السيد حسن مختار غالب في وظيفة راصد جوي في وزارة المواصلات ــ الطيران المدني في الدرجة العاشرة .

١٣ ــ تعيين السيد ياسين احمد استانبولي في وظيفة مساعد ملاحظ احوال جوية في وزارة المواصلات ــ الطيران المدني في الدرجة العاشرة .

١٤ ــ تعيين السيد صبري مصطفى ابو راشد في وظيفة لاسلكي في وزارة المواصلات ــ الطيران المدني في الدرجة التاسعة :

هكذا من الأصل

١٥ــ تعيين السيد محمد حسن ابراهيم عريقات في وظيفــة لاسلكي في وزارة المواصلات ـ الطيران المدني في الدرجة التاسعة .

١٦ــ تعيين السيد خليل ابراهيم البلة في وظيفة لاسلكي في وزارة المواصلات ـ الطيران المدني في الدرجة التاسعة ؛

١٧ــ تعيين السيد بطرس جريس سعيد سعد في وظيفــة لاسلكي في وزارة المواصلات ـ الطيران المدني في الدرجة التاسعة :

١٨ــ تعيين السيد توفيق ابراهيم فاخوري في وظيفــة لاسلكي في وزارة المواصلات ـ الطيران المــدني في الدرجة التاسعة :

١٩ــ تعيين السيد طاهر محمد فطاير في وظيفة لاسلكي في وزارة المواصلات ، الطيران المدني في الدرجة التاسعة ؛

٢٠ــ تعيين السيد نائل عيسى دبابنه (الموظف في دائرة الاراضي والمساحة من الدرجة العاشرة) في وظيفة لاسلكي في وزارة المواصلات ـ الطيران المدني في الدرجة التاسعة اعتبــارا من تاريخ ١/١١/١٩٥٦ وذلك بنقله من دائرة الاراضي والمساحة :

٢١ــ ترفيع السيد جمال عويس الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة كاتب اعتبارا من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٦ ؛

٢٢ــ ترفيع السيد يوسف مناويل كاليس الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مساعد فــني اعتبارا من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٦ .

٢٣ ــ ترفيع السيد زيد صادق زكريا الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مساعد فني اعتبارا من تاريخ ١٦/١١/٥٦

٢٤ــ ترفيع السيد شاكر عثمان تفاحة الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مساعد فــني اعتبارا من تــاريخ ١٦/١١/١٩٥٦ .

٢٥ــ ترفيع السيد الياس يعقوب غندور الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة رسام اعتبارا من تاريخ ١٦/١١/٥٦

٢٦ــ ترفيع السيد كمال عيسى قاقيش الى الدرجــة التاسعة ليشغل وظيفة مساعــد فني اعتبارا من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٦ :

٢٧ــ ترفيع السيد يوسف سعود ابــو السمن الى الدرجــة الثامنة ليشغل وظيفة مساح اعتبارا من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٦ .

٢٨ــ ترفيع السيد يوسف عيسى الصفدي الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة رسام اعتبارا من تاريخ ١٦/١١/٥٦

٢٩ــ تصنيف السادة المذكورة اسماؤهم تاليا بالدرجــات والوظائف المبينة امام اسمائهم اعتبارا من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٦ .

الاسم	الوظيفة	الدرجة
١ ــ يحيى سعيد مصطفى	مساعد فني	التاسعة
٢ ــ عبد الله عبد الفتاح الرشدان	مساعد فني	العاشرة
٣ ــ نقــولا سالم الفاخــوري	مساعد فني	العاشرة
٤ ــ حسن عزة رشيد	مساعد فني	العاشرة
٥ ــ جــورج اسكندر سعد	مساعد فني	العاشرة
٦ ــ فخري عبد القادر اكريــمه	مساعد فني	العاشره
٧ ــ عبد الفتاح طعمه العطيات	رسام	العاشرة

٣٠ــ تصنيف العاملين المذكورة اسماؤهم في ادناه بالدرجة العاشرة اعتبار امن تاريخ ١/١٢/ ٥٦

١ ــ عبد محمد الملقي
٢ ــ جبر فندي عبيدات
٣ ــ حمزه احمد عبيدات
٤ ــ محمد شريف عمر
٥ ــ صبحي خليل موافي
٦ ــ محمد خالد خزعلي
٧ ــ توفيق قاسم حتامله
٨ ــ جمعه عبد السلام الجنيدي
٩ ــ سعدي عبيد الشريف
١٠ــ حسين سليمان العباسي
١١ــ عيسى موسى خليل حميدات
١٢ــ حسني ساري ابو عاصي
١٣ــ محمود سعيد السعيد
١٤ــ كايد مفلح عبيدات
١٥ــ أديب ساري حداد
١٦ــ روحي محمد العابدي
١٧ــ محمد حمدان المومني
١٨ــ عيسى ميخائيل حداد
١٩ــ يوسف عمر ملكاوي
٢٠ــ شوكت سليم غرايبه
٢١ــ محمد سعيد شحاده التل
٢٢ــ سامي ناصر المنداوي
٢٣ــ زياد محمد الملقي
٢٤ــ سمير يوسف عبد الهادي
٢٥ــ حسين جميل عبد الرحيم السعدي
٢٦ــ خليل محمد يونس
٢٧ــ صالح عبد السلام المحتسب
٢٨ــ محمد محمود بركات

٣١ــ تعيين السيد محمد جويبر حظيظ في وظيفة كاتب في دائرة الخراج في الدرجة العاشرة

٣٢ــ تعيين السيد كمال عقله سليمان ابو الشعر العلما في الدرجة العاشرة

٣٣ــ تعيين السيد محمد علي ابو طويله معلما في الدرجة العاشرة

٣٤ــ تعيين السيد مصطفى عبد الوالي الخصاونه ، معلما في الدرجة السابعة

٣٥ــ تعيين الآنسة ليلى سعد النمري ، معلمه في الدرجة العاشرة

٣٦ــ تعيين السيد سليم سلمان النمري ، معلما في الدرجة التاسعة

٣٧ــ تعيين الآنسة هيفاء خلف الكرادشة ، معلمه في الدرجة العاشرة

٣٨ ــ تعيين السيد عدلي يوسف نجم في وظيفة كاتب في الدرجة العاشرة .

٣٩ ــ تعيين السيد سميح سالم الفرج في وظيفة كاتب في الدرجة العاشرة :

٤٠ ــ تعيين السيد الفونس منصور الموظف بالدرجة الثامنة في وزارة المالية ـ الجمارك في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة السابعة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٤١ ــ تعيين السيد احمد حلوش (الموظف بالدرجة السابعة في وزارة الاقتصاد الوطني ــ دائرة الاحصاءات العامة) في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة السابعة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦ وذلك بنقله بدرجته وراتبه الحاليين :

٤٢ ـــ تعيين السيد ميخائيل قسوس الكرادشه الموظف بالدرجة التاسعة في وزارة المالية ـــ الجمارك في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة الثامنة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٤٣ ـــ تعيين السيد فاعور الهنداوي الموظف بالدرجة التاسعة في وزارة المالية ـــ الجمارك في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة الثامنة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٤٤ ـــ تعيين السيد حنا ابراهيم حتر في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة الثامنة :

٤٥ ـــ تعيين السيد عبد الرحمن عارف الموظف بالدرجة العاشرة في وزارة المالية ـ الجمارك في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٤٦ ـــ تعيين السيد فيصل النابلسي الموظف بالدرجة العاشرة في وزارة المالية ـ الجمارك في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٤٧ ـــ تعيين السيد فهيم سليم القره الموظف بالدرجة العاشرة في وزارة المالية ـ الجمارك في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٤٨ ـــ تعيين السيد فؤاد يوسف صالح حداد الموظف بالدرجة العاشرة في وزارة المالية ـ الجمارك في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٤٩ ـــ تعيين السيد يوسف جمدي الزعبي الموظف بالدرجة العاشرة في وزارة المالية ـ الجمارك في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٥٠ ـــ تعيين السيد احمد علي مصطفى الحياري الموظف بالدرجة العاشرة في وزارة المالية ـ الجمارك في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٥١ ـــ تعيين السيد حسني خالد داود الموظف بالدرجة العاشرة في وزارة المالية ـ الجمارك في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٥٢ ـــ تعيين السيد عبد المؤمن عبد القادر علي في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في الدرجة العاشرة .

٥٣ ـ تعيين السيد محمد سعيد طرقان (الموظف بالدرجة التاسعة في دائرة الجوازات) في وظيفة مامور جوازات في الدرجة الثامنة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٥٤ ـ تعيين السيد محمد ذياب النبعة (الموظف بالدرجة العاشرة في دائرة الجوازات) في وظيفة مامور جوازات في الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٥٥ ـ تعيين السيد يوسف عبد الفتاح الجنيني (الموظف بالدرجة العاشرة في دائرة الجوازات) في وظيفة مامور جوازات في الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٥٦

٥٦ ـ تعيين السيد محمد بديع عبد الدايم في وظيفة مأمور جوازات بالدرجة العاشرة

٥٧ ـ تعيين السيد انور رفيق المنير في وظيفة مساعد صيدلي في الدرجة العاشرة

٥٨ ـ تعيين السادة والاوانس المذكورة اسماؤهم تاليا معلمين في وزارة التربية والتعليم في الدرجة العاشرة

١ ـــ ليلى بني نـــورسي
٢ ـــ امون كامل بيج
٣ ـــ عائشة عبد الكريم سرامي
٤ ـــ حنان ناجي ابو نوار
٥ ـــ محمود محمد الهودلي
٦ ـــ وجيه عبد الرحيم سالم
٧ ـــ محمد حسن درويش
٨ ـــ عاصم الجـــلاد
٩ ـــ اسماعيل ابراهيم دره
١٠ ـــ جميلة متري المسنات
١١ ـــ عبد الله عطيه عمر
١٢ ـــ محمد أحمد يونس

٥٩ ـــ تصنيف المعلمين المذكورة اسماؤهم في ادناه بالدرجة العاشرة المبينه ، من تاريخ ١/١١/١٩٥٦

١ ـ ليلى بشاره القنواتي
٢ ـــ عائده فايز بلعاوي
٣ ـــ عبد المغني مضحي جويعان
٤ ـــ منير طاهر شموط
٥ ـــ بديع سلمان محمد شناعه
٦ ـــ عبد الحميد يعقوب مصلح
٧ ـــ يوسف عبد الله خوري
٨ ـــ سعيد عبد الجليل سلام
٩ ـــ كاظم حسين عبد الله الكرد
١٠ ـ محمد عبد المجيد رشيد
١١ ـ عبد الخالق محمد البرغوثي
١٢ ـــ عبد المحسن زغلول عبد المحسن
١٣ ـــ محمد نبيل عبد الرحيم المهتدي
١٤ ـــ عمر احمد رابني
١٥ ـــ عطاف الجبيشه
١٦ ـــ جمال سليم طوطح
١٧ ـ حسني حسن الظاهر
١٨ ـ حسين محمد خليل النموره
١٩ ـــ محمود مصطفى الكاظمي
٢٠ ـــ الشيخ عبد العزيز احمد طعمه
٢١ ـــ فهمي حسين سماره
٢٢ ـــ محمد صالح محمد الحناوي
٢٣ ـــ حسن حسين دكيدك
٢٤ ـ لمياء جميل ناصر
٢٥ ـ محمد عزة مصطفى
٢٦ ـــ نايف سلامه يونس سلامه
٢٧ ـ محي الدين محمد الشقيري
٢٨ ـ عائشة محمد شحاده ابو الشعر
٢٩ ـ ابراهيم محمد ناصر
٣٠ ـــ عماد جمال الخيري
٣١ ـ محمد عدنان هواش
٣٢ ـ حسام احمد قناديلو
٣٣ ـــ يوسف حسني هاشم النتشه
٣٤ ـــ ماجد محمد سعيد يونس
٣٥ ـــ بسيم احمد سلمان
٣٦ ـــ شريف عبد القادر سلامه
٣٧ ـــ مصطفى عبد الرحمن مجاهد
٣٨ ـ فهمي احمد جبر

٦٠ ـــ تصنيف المعلمة نفيسة جميل ذياب بالدرجة (الثامنة)

٦١ ـــ تصنيف المعلمة سامية درويش الدوودي بالدرجة (التاسعة)

٦٢ ـــ رفع راتب السيد موسى اسماعيل جميل احمد من ستة دنانير ونصف الدينار في الشهر الى الدرجة العاشرة :

القيام باعمال الوكالة

وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :ـ

١ ــ ان يقوم رئيس قسم التشريع السيد سعيد الدجاني باعمال وكيل ديوان الموظفين بالوكالة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/٨/٦ :

٢ ــ ان يقوم السيد صلاح ابو زيد رئيس ديوان دائرة المطبوعات باعمال مساعد مدير المطبوعات الشاغرة بالوكالة من تاريخ ١٩٥٦/٨/١٦ .

٠٠٠٠٠٠

نعى

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المعلم المرحوم شامان محمد السعد الذي توفاه الله بتاريخ١/٩/٩٥٦

٠٠٠٠٠٠

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف استشهاد الملازم الاول المرحوم السيد فنخور سليمان بتاريخ٩/١١/٥٦ .

٠٠٠٠٠٠

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن ما يلي :ـ

١ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (٤٥٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٣٩) وما مساحته (٣٠٤) امتار مربعة من القطعة رقم (٤٠) من حوض الضميري رقم (٤) من اراضي قرية راس استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق اربد ــ المقارن وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعــا للنفــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٠٠٠٠٠٠

٢ ــ اعتبار استملاك القطعة رقم (١) من حوض عوجان الغربي رقم (٢) من اراضي الرصيفة البالغة مساحتهــا (٤٦٨) مترا مربعا استملاكا مطلقا بقصد بنــاء مركز انضباط للجيش العربي الأردني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ــ اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحتها واسماء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقا لدمج مواقعها بالسمات المقررة لبعض الشوارع العامة في مدينة عمان وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم صاحب الملك	مساحة القطعة: متر مربع	مساحة القطعة: دونم	رقم القطعة	الموقع
السيدة مناهي فؤاد الزعمط	١٥٠		٩٩١	جبل اللويبدة
السيدة روز بنت بولس الاسي	٢٦٧		٥٢	جبل اللويبدة
السيدة روز بنت بولس الاسي	٢٣٥		٥٤	جبل اللويبدة

٠٠٠٠٠٠

٤ ــ اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقا لدمج مواقعها بالسمات المقررة للشوارع العامة في مدينة اربد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم صاحب القطعة	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة القسم المستملك: متر مربع	مساحة القسم المستملك: دونم
السيدة يسرى بنت احمد ولي آغا	١٠٥٨	٨	٣٩٠	—
ومحمد مصطفى الشرايري وشركاهما	١٠٥٥	٨		
= = =	٨٤	٤	٤٩٣	—
حمدي عرابي وشريكه	٢٢٩	٥	٣٢٣	—
حافظ الابراهيم الحماد	١٢١	١٣	٢٥٢/٥	—
هلال الاسعد الابراهيم	٣٦١	١٣	٣٣٣	—
ديبة السليمان الذيب الحداد				

٠٠٠٠٠٠

٥ ــ اعتبار استملاك العقارات المبينة مساحاتها واوصافها واسماء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقــا لتوسيع وتجميل ساحة المهد في بيت لحم وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعــا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم صاحب الملك	نوع	حوض	قسيمة	الطابق	محتويات الطابق	المساحة متر مربع
ميلاده ارملة بشارة ابو جابر	بناء	٢٨٠٢٥	٦	ارضي	دكان	٣٠
زكريا عيسى ابـو فحيلة	بناء	٢٨٠٢٥	٧	أرضي	دكان	٣٠
زكريا عيسى ابو فحيله	بناء	٢٨٠٢٥	٧	أول	غرفتين	٥٠
جبرائيل يوسف الديدوب وشركاه	بناء	٢٨٠٢٥	٨	سفلي	بيت خزين	١١٥
جبرائيل يوسف الديدوب وشركاه	بناء	٢٨٠٢٥	٨	سفلي	مخزنين وبيت درج	١١٥
جبرائيل يوسف الديدوب وشركاه	بناء	٢٨٠٢٥	٨	اول	قاعة المقهى	١١٥
جبرائيل يوسف الديدوب وشركاه	بناء	٢٨٠٢٥	٨	ثاني	غرفتين وليوان	١١٥
دير الارمن	بناء	٢٨٠٢٥	٩	ارضي	ثلاثة مخازن	١٥٦
دير الارمن	بناء	٢٨٠٢٥	٩	اول	خمسة غرف وليوان وبيت خزين ومنافع	١٨٥

◆◆◆◆◆◆

٦ ـ اعتبار استملاك الاملاك والعرصات المبينة مساحاتها واوصافها واسماء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقا لدمج مواقعها في السعة المقررة لشارع الملك طلال في الحصن ، وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اسم صاحب الملك	بناء متر مربع	ساحة متر مربع
السيد سليمان الهيشان	١٨ر٩٠	
السيد نعيم السليم	٤٨ر٧٥	
السيد سعادة الهيشان	٤١ر٨٩	
السيد سليمان عبد الله ابو الشعر	٦٤ر٨٠	
السيد سليمان عبد الله ابو الشعر	٦٨ر٤٢	
السيد سليمان عبد الله ابو الشعر	٢٧ر٤٥	
السيد سالم الهيشان واخوانه	٦٥ر٨٠	
السيد سالم الهيشان واخوانه	٨٤ر٠٠	
السيد سلمان الهيشان	٧ر٠٠	
السيد سلمان الهيشان		٣ر٧٠
السيد سعادة الهيشان	٢ر٦٦	
السيد سعادة الهيشان		١٩ر١١
السيد سعادة الهيشان	١٠ر٦٧	
السيد سعيد الهيشان	٣١ر٨٠	
السيد سلمان عبد الله ابو الشعر	٧٩ر٨٠	

اسم صاحب الملك	بناء متر مربع	ساحة متر مربع
السيد نعيم وفهيم السليم ابو الشعر	٧٨ر٢٠	
السيد نعيم وفهيم السليم ابو الشعر		٤٠ر٧٠
السيد سالم الهيشان		٨ر٠٠
السيد سالم الهيشان	١١ر٧٣	
دير الروم الارثـوذكس		٤ر٠٠
السيد نعمه العباس		٤٦ر٥٠
السيد طعمه السعيد غنما	١٨ر٤٨	
السيد طعمة السعيد غنما		٢١ر٦٠
السيد طعمة السعيد غنما	٨ر٢٥	
السيد طعمة السعيد غنما	٦ر٣٨	
السيد طعمة السعيد غنما	٩ر٨٠	
السيد هـلال سعد غنما	٢ر٦٠	
السيد هلال السعيد غنما		٢١ر٦٠
السيد طعمة السعيد غنما	٤٣ر٥٠	
السيد سلمان خليف غنما	١٥٨ر٢٠	
دير الروم الارثـوذكس	١٩٥ر٦٤	
السيد سلمان وسالم الهيشان		٣٩ر٠٠
السيد عبد الله الدعيبس	٣ر٤٨	
السيد عيسى السلام قاقيش		٢١ر٧٦
السيد موسى السعيد	٤٤ر٨٠	
السيد موسى السعيد	٤٠ر٣٠	
السيد موسى السعيد	٨ر٤٠	
السيد عيسى سلامة قاقيش		١٤ر٦٢
السيد صويلح خليل صويلح	١٧ر٥٠	
السيد صويلح خليل صويلح	٤٠ر١٥	
السيد سلمان دخل الله	٤٨ر٠٠	
السيد سليم الدخيل	٥٠ر١٣	
السيد سلامة الصويلح	٤٦ر٢٠	
السيد عيسى بخيت الدخيل	٦٣ر٠٠	
السيد نعمة عباس الناصر	٥٩ر٦٨	
السيد الخوري بولص صويلح	٤٧ر٠٠	
السيد بشارة الصالح	٣٢ر٠٠	

اسم صاحب الملك	بناء متر مربع	ساحة متر مربع
السيد هلال السعد غنما	١٥ر٩٦	
السيد عباس الناصر	٧ر٨٠	
السيد الخوري سليمان عودة الله		١٧ر٥٠
السيد الخوري سليمان هودة الله	٨٥ر١٢	
السيد الخوري سليمان عودة الله	٣ر٠٠	
السيد رجا الاسعد الداود		١٠٠ر٥٨
السيد يوسف نقولا لطفي	٢٩ر٠٠	
السيد ذيب السعيد الذيب	١٠٠ر٢٦	
السيد هزاع مخائيل الموسى	٦ر٤٤	
السيد هزاع مخائيل الموسى	٣٠ر٨٠	
السيد ذيب السعيد الذيب	٤١ر٠٤	
السيد سعود الذيب	٣٦ر٠٠	
السيد عقله الخضر	٣٢ر٧٦	
السيد مذيب عبد الله الفرح	٣٢ر٧٦	
السيد يوسف ومذيب الفرح	٥٨ر٣١	
السيد سليمان خليف غنما	٧٧ر٤٤	
السيد مذيب ويوسف الفرح		٤٥ر٦٠
السيد مذيب ويوسف الفرح	٣ر٢٠	
السيد مذيب ويوسف الفرح	٦ر٥١	
السيد عقلة السليم الخضر	٣٠ر٢٥	
السيد عقلة السليم الخضر		١٥٧ر٥٠
السيد عقلة السليم الخضر		٤٣ر٨٦
السيد عقلة السليم الخضر		٨ر٤٥
السيد رضوان الموسي الخضر		٧٥ر٠٠
السيد رضوان الموسى الخضر	٤٤ر٢٠	
السيد نزال الموسي الخضر	٣١ر٢٨	
السيد رضوان الموسى الخضر		١٦ر٩٠
السيد الخوري سليمان عودة الله		١٩ر٢٥
السيد الخوري سليمان عودة الله		٣٣ر٠٠
السيد رجا الاسعد الداود		٢٥ر٦٥
السيد سليمان دخل الله	٢٠ر٧٠	
السيد سليمان دخل الله	٥٤ر٧٥	
السيد سليمان دخل الله		

اسم صاحب الملك	بنـــاء متر مربع	ساحة متر مربع
السيد سليمان عبدالله الاسعد	٩ر٢٤	
السيد سلامة عيسى البواب	١٤ر٠٠	
السيد بديري سلامة الايوب	٢٠ر٤٠	
السيد سلمان عيد السلمان		١٣ر٥٠
السيد فريد السعيد السعد	١٤ر٧٠	
السيد فريد السعيد السعد		١١ر٣٤
السيد فريد السعيد السعد	٣٠ر٣٨	
السيد سرسك ابراهيم السلطي	٢٠ر٢١	
السيد ايوب ابراهيم واخيه سلطي	٤٥ر٥٩	
السيد ايوب ابراهيم السلطي		٣٨ر٠٠
السيد سليمان خليل واخوانه	٣٠ر٨٠	
السيد ايوب ابراهيم السلطي	٤ر٥٦	
السيد ايوب ابراهيم السلطي		٤٨ر٧٥
السيد سرسك ابراهيم السلطي	٨ر٦٤	
السيد سليمان خليل واخوانه		٣٦ر٠٠
السيد سليمان خليل واخوانه		٢٦ر٥٠
السيد سرسك ابراهيم السلطي	٦ر٢٠	
السيد ايوب وسلطي الابراهيم	١٠ر٨٨	
السيد سعود الذيب	٣١ر٩٢	
السيد عوض النمير	٣٣ر٩٢	
السيد سعود الذيب		١٧ر٧٦
السيد ذيب السعيد		١٢ر٢١
السيد عوض النمير	٢٨ر٨٠	
السيد سليم العيسى النمير	٣٤ر٤٠	
السيد عوض النمير		٢٥ر٥٣
السيد موسى يعقوب النمير	١٥ر١٢	
السيد موسى يعقوب النمير		٥٨ر٥٠
السيد ذيب الموسى غنما		٧٨ر٠٠
السيد يوسف وذيب الفرح		٤٨ر٠٠
السيد موسى جريس الازرى		٣٠٧ر٢٠
السيد فرج العقله	٩ر٨٨	

اسم صاحب الملك	بناء متر مربع	ساحة متر مربع
السيد فرج العقله		٢١ر٦٦
السيد سليمان خليف غنما		١٢٥ر٠٠
السيد عقله محمد العبد الرحمن		١٦١ر٠٠
السيد يعقوب الصالح اليعقوب	٦٠ر٥٩	
السيد منور الدخيل	٢٤ر٠٠	
السيد سليمان الشتيوي	٤ر٨٠	
السيد فرحان العيسى السعيد	٤ر٨٠	
السيد طلال ومثقال العبد الله	٢٤ر٠٠	
السيد فواز سليمان واخوانه	٨ر٦٤	
السيد فواز سليمان واخوانه	٩٥ر١٤	
السيد فواز سليمان واخوانه	٢٣ر٤٣	
السيد ناجي ووردة الابراهيم	٤٥ر٠٠	
السيد عقله ابراهيم الفانك	٣ر٢٢	
دير الكاثوليك		١٤ر١٠
السيد عيسى السلامه	١٠ر٢٦	
السيد عقيل سليم للناصر	١٤ر٣٣	
السيد اسبيردون غنطوس	٣١ر٦٠	
السيد اسبيردون غنطوس	٣١ر٦٠	
السيد فؤاد وفوزي عصفور		٥٤ر٦٧
السيد موسى العودة واخوانه		٢١٧ر٥٠
السيد سعيد جنوش		٦٩ر٠٠
السيد سليمان وسليم الداود	٨ر٧٧	
السيد فريد ولويس السعد النمري	٨ر٩٧	
السيد فريد سليمان ريحاني	١٣ر٧٠	
السيد فريد سليمان ريحاني		٩ر٠٠
السيد فريد سليمان ريحاني	١٢ر٦٠	
السيد ايوب ابراهيم السلطي	١٢ر٤٠	
السيد سليمان الخليل واخوانه	١٣ر٢٠	
السيد سليمان الخليل واخوانه	١٤ر٢٠	
السيد سليمان الخليل واخوانه	٣٤ر٦٥	
السيد فايز وفوزي السليمان الشتيوي	٧ر٣٥	
السيد عبد الله وتوفيق السليمان	٢٦ر٤٠	
السيد سليمان الشتيوي	٨ر١٠	
السيد تركي العيسى السليمان		١٢٣ر٢٢
السيد فريد سليمان ريحاني وشركاه		٥٧ر٧٦
السيد نايف نخله	٨ر٩٩	

اسم صاحب الملك	بناء متر مربع	ساحة متر مربع
السيد عيسى فرح عماري		٣٨ر٣٤
السيد هلال سعد غنما	٣٦ر٠٠	
السيد فريد سليمان ريحاني وشركاه		٩٨ر٠٠
السيد - - -		٧٣ر٠٠
السيد سعيد ابراهيم الراجي		٥١ر٠٠
السيد نعمه سلامه الطيب		٤٠ر٦٦
السيد نور وجريس ريحاني		١٣٣ر٦٦
السيد - -		٤ر٠٠
السيد - -		٢٦٦ر٠٠
السيد سليمان العيد وبدوي السلامه		١٧١ر٦٠
السيد نايف نخله		١٢٢ر١٠
السيد نايف نخله		٣٤ر٩٦

●●○○○○

اعلان

صادر بمقتضى الفقره الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك ما مساحته (٩) دونمات و(٧٠١) مترا مربعا من القطعة رقم (١١٦) من حوض بين وادي الدير والمجر رقم (٢) من اراضي مدينة جرش استملاكا مطلقا بقصد اشادة مستشفى للحكومة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

○○○○○○

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من الماده الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة في ادناه من القطع والاحواض والقرى المبينة ازاءها استملاكا مطلقا بقصد فتح الطريق بين جرش ــ ووادي الزرقاء ــ هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية للقطعة متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	دونم
جرش	١٠ ـ ابو الحجل	٢٥	٤٧٢	٤	٣٣٨	٢	٩٦٩	
		٢٦	٨٩٩	١	٧٠٥		٢٣٠	
		٢٧	٥٠٩	٦	٠٩٤	٢	٤٦٧	
		٢٩	٧٩٨	٤	١٠٧	١		
		٣٠	٧٤٨	٤	٠٢٧	١		
		٣١	٠٦٩	١١	١٣٤	٢		
		٣٢	٦٢٢	٤	٩٢٦			
		٣٣	٧٨٩	٢٠	٨٥٠	٥	٦٥٣	
		٣٤	٨١٧	١٤	٤١٨	٤	٧١٤	
		٣٥	٧٤٩	١	١٠٧	١	٦٧٠	
		٣٦	٠٤٩	٢	١٥٩	٢	٤٩٧	١
		٣٧	٢١٣	٢٢	٦٥٤			
		٩١	٧٥٢	٩	٣١١			
		٩٢	٣٥٦	٤	٣٥٦	٤	٢٦٧	٣
		٩٣	٠٥٨	٣	٠٨٥			
		١٥٠	٩٥٧	٦	٨٧٥	١	١٣٦	
		٢٤	٠٠٦	٢٢	٧١٤	٨	٢١٣	٣
جرش	١٢ ـ الشاثوت	١١	٥٢١	٧	٧٥٥			
		١٢٠	٧٤٩	١	٥٢٩		٠٩٢٠	
		١٦	٥٦٦	١٧	٣٨٣	٣		
		١٨	٢٨٢	٣٤	٦٣٢	١٣	٦٢٠	٥
		٢٢	٤٦٤	٧	٠٩٠	٤	٢٢٤	٢
		٢٣	٦٤٣	٦	٤١٠	١		
		٢٥	٣٢٥	٣	٠٩٢			
		٢٦	٥٥٤	١	٥٥٤	١	١٦٦	١
		٢٧	٨٤٣	١	٠٤٩			
		٢٨	٣٤٦	٤	٧٥٥			
		٢٩	٢٦٢	٢٠	٦٦٠	١٠	٠٩٥	١
جرش	٩٠ ـ باب عمان	٤٢	٧٠٤	٢٠	٠٤٤			
		٥٤	٥٤٦	٥	٦٠٦			
		٥٧	٩٩٨	١٥	٢٢١	٢		
		٦٦	٢٣٦	١٠	٣٦٧			
		٦٩	١٢٩	٣	٣٢٢	٢	٥٤٠	١
		٧٠	٥٨٦	٧	٨٥٨			

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية للقطعة متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	دونم
		٧١	٠٦٥	٢	٥٥٥		٠٣٩	
		٧٣	٦٥٥	٣	٢٦٢	١	٣٤٨	
		٧٤	٤١٥	١٠	٤٢٣	٢		
		٧٦	٦٥٤	٢	٥٤٠	١	٨٧٧	
		٨٥	٢٦٢	٨	٠٧٠	٢	١٠٥	
		٨٦	٣٠٥	٣	٨٠٨			
		٨٧	٩٣٢	٤	٦٠٦			
		٩٠	١٤٤	٤	٥٠٥			
		٩٣	٥٣٤	٦	٥٦٥	١		
		١٤٢	٧٣٧	٤	٧٨٣			
		٩٥	٥٥٤	٢	٩٠٩		٢٧١	
		٩٦	٨٥٥	٣	٢٧٢	٢	٣٠٩	١
		٩٧	٥٠٢	١	٠١٠	١	٦٣٤	
		١٤٣	٥١٤		٣٠٣		١٧٤	
		١٤٤	٢٠٥		٢٠٥		١٥٤	
		١٤٥	٥١٤		٤٠٤		٢٧٦	
		١٤٧	٣٧١	١٤	٥٨٥	٧	٩٩٢	٣
		١٤٨	٠٨٩	١٧	٨٣٢	٤	٥٦٠	
		٨	٦٦٤	٨٦	٤٥٥			
الكتة من قضاء جرش	١٩ ـ الجبارات	١٤	٣٧٠	٦٦	٢٢	٢		
		١٥	١١٥	١٠	١٠٧	٤	٥٧٨	١
		١٦	١٠٥	١٨	٨٥٣	١٣	٣٢٧	٩
		١٧	٨١٨	٣٢	٧٥٠	٢٢	٥٤٦	١٤
		١٨	٤٨٠	١٧٧	٢٩٢	٣		
		١	٩٧٨	٣٩	٨٥٤	١٢	٨٦٠	٢
الكتة	٢٣ ـ عمامه	١٠	٥٨٢	١٢	٢٢	٢		
		١٢	٢٧٢	٦	٧٠٨			
		١٥	١٤٧	٢٣	٣٤	٣		
		١٦	٥٨٧	٨	٩١٠			
		٢٠	١٠٧	٣٠	٢٣٧	٤		
		٢٣	٩٩٢	١٤	٩٥٤	٣	٢٠٥	
		٢٤	٨٣٨	١٧	٨٥٤	٤	٣٩٥	
		٢٥	٥٠٢	١٤	٧٥٨			
الكتة	٢٥ ـ ميسر قنوح	١	١٥٩	١٠	١٤٥			

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية للقطعة		المساحة المنوي استملاكها من القطعة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
		٢	٢٩٨	٤٨	٦٥٧	٥		
		١٠	٧١٠	١٤	٨٠٨			
		١١		٥٠	٥٦	٨		
		١٦	٧٩٧	٤٦	١٣٩	١٦	٤٤٠	٤
		١٧	٣٧٣	١٣٦	١٧٢	٢		
الكتة	٢٨ ـ الودعاني الشرقي	١١	٣٨٤	٨	٤٣٠			
		١٢	٣٥٨	٢٤	٨٤١	٣		

ooooooo

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعـد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء ليتفضل باصدار قرار بأن استملاك ما مساحته ١١ دونما و١٩٣ مترا مربعا من القطعة رقم ١١ من حوض الوسية رقم ٧ من اراضي القويسمه استملاكا مطلقا بقصد بناء مستودعات وخزانات للبترول عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

ooooooo

اعلان

يعلن مجلس بلدية القدس بمقتضى احكام المادة ٣ (١) من قانون استمـلاك الاراضي للمشاريع العـامة رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بانه سيتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم بموجب المادة ٤ (أ) (ب) من القانون المذكور باستملاك حق التصرف بالمخزن الذي تبلغ مساحته ٣٠ مترا مربعا تقريبا والواقع على طريق مار فرنسيس داخـل المدينة القديمة بالقدس ومن املاك دير الروم الارثوذكس بالقدس لمدة ثلاثين سنة لتحويله الى مرحاض عام واعتبار ذلك مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من القانون المشار اليه ؛

رئيس بلدية القدس بالوكالة
امين صالح مجج

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ بان بلدية الخليل عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته ٤٨٥٣ مترا مربعا من ارض السادة جالو الحموري واخوانه رقم ١٤ من حوض رقم ٦ من اراضي عين خير الدين بالخليل ، وما مساحته ٩٧٥٠ مترا مربعا من ارض السادة ورثة الشيخ عبد الحميد الحموري رقم ١٢ من حوض رقم ٦ من اراضي عين خير الدين بالخليل بغية جعلهما حديقة عامـة بمدينة الخليل مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر .

رئيس بلدية الخليل
محمد علي الجعبري

ooooooo

الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية

السيد عمـر حسن مراد
السيد يوسف نمر ابـو ضبه
السيد عبد المجيد حسين شحاده
السيد فاروق عبد الرؤوف العلمي
السيد شارل قسطنطين خباز
السيد شريف حسين العناني
السيد سامي عطا الله المودلي
السيد فهمي محمد ناصر ابو شامه
السيد عدنان فائق العنبتاوي
السيد عمر اديب الحناوي
السيد حسين محمد الشنير
السيد سعيد محمد اسعد زوكاري
السيد محمد زكريا الحفني
الدكتور محمود نديم علي رضـبا
الدكتور سهيل جورج خمار
السيدة بهـيرة شحادة الخاش وابنتها
الآنسة سهام يوسف عاشور

ooooooo

ب ـ قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشره من قانون الجنسيه الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منح السيدين محمد خير الامام والكسندر نقولا روماشوك الجنسية الاردنية بالتجنس .

ooooooo

الاعفاء من الرسوم الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٨ الموافقة على قرار الاعفـاء التالى الذي وضعه

صاحبا المعالي وزير الاقتصاد ووزير المالية بشأن إعفاء الالات والمعدات اللازمة لعطاء الطريق الصحراوي .

قرار اعفاء

١ ـــ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ ، قررنا ان تعفى من من الرسوم الجمركية الالات والمعدات التي تستوردها شركة التعهدات وانشاءات الاسمنت المحال عليها عطاء الطريق الصحراوي المستوردة خصيصا لتنفيذ اغراض هذا العطاء او المحولة اليها عن طريق بوندد عام او خاص شريطة ان تحدد الانواع والكميات والتي يجوز اعفاؤها بموافقة وزارة المالية ـ الجمارك وبتوصية من وزارة الاشغال وضمن الشروط التي تقرها .

٢ ـ تضمن الشركة بتعهد خاص تقدمه للجمارك كافة الرسوم الجمركيه المستحقة على كافة المستوردات المعفاة بموجب هذا القرار والتي لا يثبت استهلاكها لاغراض التعهد او التي لا يجري اعادة تصديرها خلال المهلة التي تحددها وزارة المالية ـ الجمارك بعد انتهاء العمل على ان يجري تقدير قيمة ما يجري تسديد الرسوم عنه بحسب حالته وقت التخليص .

٣ ـــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية
نعيم عبد الهادي	صلاح طوقان

رئيس الوزراء
سليمان النابلسي

oooooo

★ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٢١/١٩٥٦ الموافقة على قرار الاعفاء التالي الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد ووزير المالية بشأن اعفاء الاسلاك الفولاذية ذات القياس (١ و٣ مم) من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

٢ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية الاسلاك الفولاذية ذات القياس (١ و٣) مم التي تستعمل في صناعة الليف المعدني فقط والتي تستورد من قبل المصانع في المملكة او تحول اليهم عن طريق البوندد الخاص او العام .

٢ ـ تحدد الكميات التي يجوز اعفاؤها من قبل وزير المالية ـ الجمارك وضمن القيود التي يفرضها .

٣ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية
نعيم عبد الهادي	صلاح طوقان

رئيس الوزراء
سليمان النابلسي

المجالس البلدية

بعد ان درس مجلس الوزراء الطلب الذي قدمه السيد عبد الكريم شداد بشأن الابقاء على عضويته في مجلس بلدية المفرق قرر ـ بالاستناد الى الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ـ اعتباره فاقدا لعضويته في المجلس المذكور .

oooooo

تطبيق قانون منع الاتجار مع العدو

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على تنسيب معالي وزير المالية ـ الجمارك ، والتوصية المقدمة من ضابط الاتصال للمكتب الاقليمي الاردني قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/١٩٥٦ ـ بالاستناد الى المادة الثانية من قانون منع الاتجار مع العدو رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ ـ حظر التعامل مع الشركة البرازيلية (SOBRIS) لمخالفتها المبادىء العامة المقررة لمقاطعة اسرائيل .

oooooo

تعليمات علاوة غلاء المعيشة

اعاد مجلس الوزراء النظر في القرار رقم (٢٥٨) تاريخ ٢٣/٤/١٩٥٦ ، وقرر بالنسبة لعدم تطبيق نظام الموظفين الجديد ابطال العمل بذلك القرار القاضي بالغاء المواد (٣ و٥/أ و٨) من تعليمات عـلاوة غلاء المعيشة المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١٠٧٢) من الجريدة الرسمية .

oooooo

تطبيق قانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/١٩٥٦ ـــ بالاستناد الى الفقرة (و) من المادة الرابعة من قانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : ـــ

١ ـ مساهمة الاشخاص التالية اسماؤهم في شركة الاسمنت الاردنية :

		عدد الاسهم
١ ـ السيد سهيل النوري	(سوري)	١
٢ ـ السيد جاويد بدر الدين ظبيان	(سوري)	٩٦
٣ ـ السيد فتحي البقاعي	(سوري)	٢٠
٤ ـ السيد توفيق عبد الفتاح كوسا	(سوري)	١٦٠
٥ ـ السيد حمزة بشير الحبال	(سوري)	٥٠
٦ ـ السيد سيف الدين بدير	(سوري)	٦٠

٢ ـ مساهمة الاشخاص التالية اسماؤهم في شركة الكهرباء الاردنية :

		عدد الاسهم
١ ـ السيد سيف الدين بدير	(سوري) مقيم في عمان	١
٢ ـ السيدة جهان بنت سليم ابو الذهب	(سورية) مقيمة في عمان	١
٣ ـ السيد عبد الرحمن محمد علي كحالة	(سوري) مقيم في عمان	٣
٤ ـ السيد محمد ابو الشامات	(سوري)	١
٥ ـ السيد عبد الفتاح الخطيب	(سوري)	٣

٦ ـ تحويل سهم من اسهم السيد وديع الاسعد الى السيد نظمي ملص (سوري) مقيم في عمان

٧ ـ تحويل سهم من اسهم السيد وديع الاسعد الى السيد عزت الدبس (سوري) مقيم في عمان

٨ ـ تحويل سهمين من اسهم السيدة بهية ملص الى السيدة بهية عبد عبد الغني الحن السورية

	عدد الاسهم
٩ ـ نجاح محمود ملص من الجنسية السورية	٥
١٠ ـ ملك ملص	٢
١١ ـ رمزية سعيد ملص	٢
١٢ ـ صالح سعيد ملص	٣
١٣ ـ عفاف عبد الرحيم ملص	٣
١٤ ـ انعام عثمان اليابي	١
١٥ ـ هداية عثمان اليابي	١
١٦ ـ اديب عثمان اليابي	٢
١٧ ـ بشيرة محمد كمال الدين بيات	٢
١٨ ـ نظمي ملص	٥٠
١٩ ـ حامد نظمي ملص	٦
٢٠ ـ اعتدال العطار	١
٢١ ـ محمد خير ابو رشيد	٨
٢٢ ـ هشام ظبيان	١
٢٣ ـ جاويد ظبيان	١

٣ ـ الموافقة على مساهمة السيد اديب نجم المصري الجنسية والمقيم حاليا في لبنان في البنك الاهلي الاردني بمائة سهم قيمتها (٥٠٠) دينار اردني على ان يكون الدفع بالعملة التي يقررها مراقب العملة .

٤ ـ الموافقة على مساهمة التالية اسماؤهم في شركة مصفاة البترول :ـ

١ ـ السيد استيليوس بريداكس يوناني مقيم في عمان ٥٠
٢ ـ خليفة بن جبر الكواري من قطر [illegible]
٣ ـ محمود رياض الكيخيا (سوري)

		عدد الاسهم
٤ ـ ياسين احمد الخانجي	(سوري)	٠٥٠
٥ ـ حيدر زروسين بوظو	(سوري)	٠٥٠
٦ ـ مسرة رشيد المالكي	(سورية)	٠٢٥
٧ ـ سقمت لطفي المالكي	(سورية)	٠٢٥
٨ ـ مؤمنات محمد تللو	(سورية)	٠٠٥
٩ ـ فاطمة محمد تللو	(سورية)	٠٠٥
١٠ ـ منور محمد تللو	(سورية)	٠٠٥
١١ ـ وديع النجار	(لبناني)	١٠٠
١٢ ـ امين عنداوي		٠٨٠
١٣ ـ عيسى الياس عيسى	سوري مقيم في عمان	١٠٠
١٤ ـ جانيت عيسى		٠٥٠
١٥ ـ الياس عيسى عيسى		٠٢٥
١٦ ـ هيلدا عيسى عيسى		٠٢٥
١٧ ـ هزام جبري		٠٢٥
١٨ ـ شفيق كامل ابو الذهب		٠٤٠
١٩ ـ توفيق ويوسف فواخيري		١٠٠
٢٠ ـ احمد عمر كلاس		٠١٥
٢١ ـ ابراهيم معروف ملص		٠٠٥
٢٢ ـ زهير معروف ملص		٠١٥
٢٣ ـ الياس سلامة الفاخوري	(سوري)	٢٠٠
٢٤ ـ كاثيرين نعوم جميل	(سوري)	٢٠٠
٢٥ ـ سلامة الياس الفاخوري	(سوري)	٢٠٠

٥ ـ الموافقة على بيع (٥٠٠٠) سهم من اسهم شركة التأمين الاردنية (لـدجر) الى السادة سعيد وبشير ملص المقيمين في عمان .

٦ ـ الموافقة على مساهمة السيد قيصر جورجي كنعان لبناني الجنسية في شركة عصير وتحليل الزيوت المساهمة وذلك بمبلغ يعادل (١٩٩٥) دينارا اردنيا :

تعليمات المعالجة الطبية المعدلة

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعليمات المعالجة الطبية (المعدلة) لسنة ١٩٥٦ بشكلها التالي :

تعليمات المعالجة الطبية المعدلة لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ـ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات المعالجة الطبية المعدلة لسنة ١٩٥٦) وتقرأ مع التعليمات بشأن مستشفيات الحكومة وعيادات عياداتها ومختبراتها ومعالجة موظفي ومرضى الحكومة فيها في غيرها من

المؤسسات لسنة ٩٤١ المشار اليها فيمايلي بالتعليمات الاصلية وكافة ماطرأ عليها من التعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣٠) من التعليمات الإصلية باضافة الفقرة التالية اليها (الا انه يجوز لوزير الصحة بموافقة وزير المالية ان يعفي المريض من دفع النفقات المستحقة عليه في الحالات التي يثبت فيها فقرة وتعـذر تحصيل تلك النفقات منه) .

◆◆○○◆◆

أمر دفاع

رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

البلد	الكـاز لكل عشرين لـترا فلس	البنزين لكـل عشرين لـترا فلس	السولار للطن الواحـد فلس	دينار
عمان	٤٦٥	٧١٠	٥	٢١
الزرقاء	٤٦٠	٧٠٥	٨٠٠	٢٠
المفرق	٤٦٠	٧٠٠	٥٠٠	٢٠
اربد	٤٥٠	٦٩٥	٩٥٠	١٩
الرمثا	٤٥٠	٦٨٥	٨٥٠	١٩
السلط	٤٧٠	٧١٥	٢٥٠	٢١
مادبا	٤٧٥	٧١٥	٤٠٠	٢١
الشونة	٤٧٥	٧٢٠	٤٠٠	٢١
الكرامة	٤٧٥	٧٢٠	٤٥٠	٢١
الطفيلة	٥٠٠	٧٤٥	١٥٠	٢٣
الكرك	٤٩٥	٧٤٠	٧٥٠	٢٢
معان	٥٤٠	٧٥٥	٤٥٠	٢١
العقبة	٥٣٥	٧٤٠	٤٠٠	١٩
ناعور	٤٧٠	٧١٥	٢٠٠	٢١
اليادودة	٤٧٠	٧١٥	٢٠٠	٢١
صويلح	٤٧٠	٧١٠	١٥٠	٢١
عجلون	٤٥٥	٧٠٥	٢٥٠	٢٠
جرش	٤٥٥	٧٠٥	٢٥٠	٢٠

البلد	الكاز لكـل عشرين لـترا فلس	البنزين لكـل عشرين لـترا فلس	السولار للطن الواحد فلس	دينار
دير علا/العارضة	٤٧٠	٧١٥	٣٠٠	٢١
الجفور	٥١٥	٧٦٠	٩٠٠	٢٣
اريحا	٤٨٠	٧٢٥	٧٠٠	٢١
القدس / العيزريه	٤٨٥	٧٣٠	٣٠٠	٢٢
رام الله/بير زيت	٤٩٠	٧٣٥	٥٠٠	٢٢
نابلس	٤٨٥	٧٣٠	١٠٠	٢٢
اللبن	٤٨٥	٧٣٠	٣٥٠	٢٢
جنين	٤٩٠	٧٣٥	٣٥٠	٢٢
السيله	٤٨٥	٧٣٠	٣٠٠	٢٢
طولكرم	٤٩٠	٧٣٥	٤٠٠	٢٢
الجفتلك	٤٧٠	٧١٥	٣٥٠	٢١
قلقيله	٤٩٠	٧٣٥	٤٥٠	٢٢
عنبتا	٤٨٥	٧٣٠	٣٠٠	٢٢
الخليل	٤٩٥	٧٣٥	٧٥٠	٢٢
بيت لحم / بيت جالا وبيت ساحور	٤٩٠	٧٣٥	٤٠٠	٢٢
عمواس	٥٠٥	٧٥٠	٨٥٠	٢٢

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/٤

٣ ـ يلغى هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقا والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة

٤ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

٥ ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن

١٩٥٦/١٢/١

رئيس الوزراء

سليمان النابلسي

◆◆○○◆◆

المحامون

١ ـ دفع المحامي السيد فايز ابراهيم سبع العيش رسوم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٦/١٩٥٧.

٢ ـ دفع الشيخ اسعد الامام رسوم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٦/١٩٥٧

◆◆○○◆◆

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور اميل عيسى نشيوات الاردني الجنسية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية.

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر تشرين الاول سنة ١٩٥٦

اللواء	تيفوئيد م	تيفوئيد ل	بارا تفوئيد م	بارا تفوئيد ل	ديزنتري م	ديزنتري ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	خانوق م	خانوق ل	بنت الحمراء م	بنت الحمراء ل	شلل الاطفال م	شلل الاطفال ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	حصبه م	حصبه ل	حمى واجنة م	حمى واجنة ل
القدس اصابات	٦	٣	٣	٤		٢	١٤		١		١	١										
وفيات											١											
رام الله اصابات	٩	١١			١	١	١				١			١								
وفيات																						
بيت لحم اصابات			١		١																	
وفيات																						
اريحا اصابات	١	١١					٤	٣	١	٣		١				١	١	٣		١٣		
وفيات																						
نابلس اصابات	٦	٤			٢		٣		٤		١								١٨		٢	
وفيات											١											
جنين اصابات	١	٢			١		٢		٢	٢١		١		١			٢		٧	٤	٢	
وفيات																						
طولكرم اصابات	١						١									١						
وفيات																						
الخليل اصابات	٦	٢			٢	١	٣		٨	١	١٢	١					٤		٦	١	١	
وفيات	١										٩								٢			
المجموع اصابات	٣٠	٣٣	٤	٤	٧	٤	٢٨	٣	١٦	٢٥	١٥	٤		٢		٢	٧	٣	٣١	١٨	٥	
وفيات	١										١١								٢			

هكذا من الأصل

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر تشرين الاول سنة ١٩٥٦

البلد	تيفوئيد مواطن	تيفوئيد لاجيء	بارا تيفوئيد م	بارا تيفوئيد ل	حصبه م	حصبه ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	ديزنتري م	ديزنتري ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	خانوق م	خانوق ل	بنت الحمراء م	بنت الحمراء ل	انفلونزا م	انفلونزا ل
عمان اصابات	٢٣	٧			٥	٥	٤	٤	٩	٦	٨	١	١		١	٢	٨	١	٧	٦	١	١		
وفيات																			١					
السلط اصابات	١٠		١												٥	١							١	
وفيات																								
مادبا اصابات	١									١					٢	١٠							٢	١
وفيات																								
الزرقاء اصابات	١				٢	٣					٣				١٩	١			١					
وفيات																			١					
اربد اصابات	٦	٤							٣				١	١	٦	١	١	١	٢				١٥	
وفيات																								
جرش اصابات							٢	٣	٧						٥								٦١	
وفيات																								
عجلون اصابات															٤									
وفيات																								
المفرق اصابات							١		١		٢				١٢									
وفيات																								
دير ابي سعيد اصابات															١									
وفيات																								
الكرك اصابات															١									
وفيات																								
معان اصابات					١						١				٢٥									
وفيات																								
الطفيلة اصابات	٣								١٧						٨									
وفيات					١٢				٢															
العقبة اصابات	١														٩	٥	٢							
وفيات																								
المجموع اصابات	٤٥	١١	١		٢٠	٨	٧	٧	٣٧	٧	١٤	١	٢	١	٩٨	٢٠	١١	٢	١٠	٦	١	١	٧٩	١
وفيات									٢										٢					

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١)لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية تياسير

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل نابلس في اليوم السابع عشر من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٥٦

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حاله عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القريـة المذكورة في دائره التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فانرسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تسحب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البنـد الثالث من الفقره (١) من المادة الثانيـه من نظام تسجيل الاراضي والمياه

مأمور تسجيل نابلس

حوض	قطعه
١	١ ــ ٦
٢	١ ــ ٨
٣	١ ــ ٥
٤	١ ــ ١٤
٥	١ ــ ١٢
٦	١ ــ ٦
٧	١ ــ ٤٨
٨	١ ــ ٩
٩	١ ــ ٨
١٠	١ ــ ٨٥
١١	١ ــ ١٣

◇◇◇◇◇◇

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية فحمه قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ٢٠/١١/٩٥٦ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
دائرة تسجيل ــ جنين
مختار قرية فحمه

اعلان

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٤ ونظرا لظهور حوادث مثبتة بداء الكلب في قضاء القدس اعلن بان قضاء القدس موبوء بداء الكلب وتسري الاحكام التالية الى ان يلغى هذا الاعلان

١ ــ لا يجوز لرب المنزل ان يقتني اكثر من كلب واحد ولا يجوز للراعي ايضا ان يقتني اكثر من كلبين لكل قطيع بدون اذن الطبيب البيطري ولا يعتبر الكلب بانه مقتنى من قبـل راعي القطيع الا اذا كان يرافق ذلك القطيع وتهلك جميع الكـلاب الاخرى :

٢ ــ ستقوم دائرة البيطرة في قضاء القدس بحملة واسعة لاتلاف الكلاب الضالة في المنطقة المبحوث عنها .

٢٥/١١/١٩٥٦

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر عن وزارة المـالية ــ الجمارك

تعلن وزارة المالية ــ الجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعـات جمرك عمان اكثر من المدة المقررة دون ان يسحبها اصحابها لهذا وعملا بالمادة ٣ من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

وزير المالية ــ الجمارك

تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	وزن الطرود كيلو	المحتويـات	اسم صاحب البضاعة	ملحوظات
٢٩/١٢/٩٥٥	١	١٨	فراش	مجهول	وردت بموجب مانفست السكة رقم ٢٥١٧٦
٢/١/١٩٥٦	١	١	مواد دعاية	حنا عيسى فريح	وردت بموجب مانفست السكة رقم ٢٥٤٨٧
٩/٤/١٩٥٦	١	٢٥	صندوق خشب فارغ	صلاح سعيد	وردت بموجب مانفست السكة رقم ٢٩٣١٤
٢٠/٥/١٩٥٦	١	٦	مختلف	شركة مـواد البناء الاردنية	وردت بموجب مانفست السكة رقم ٣٤٩٩١
٢/٥/١٩٥٦	٢	١٨٠	بالات البنه	مجهول	وردت بموجب البوليصة رقم ٨٤٨٩٥

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة الصناعة الحديثة لاكياس الورق المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٠

١ ـ انضمام السيد رجا حنا عامل الى هذه الشركة اعتبارا من ١٩٥٦/١٠/١٠

٢ ـ اضافة اسم (محمــد) الى اول اسم (هــاشم نبروخ الايوبي) الذى سقط في اعلان هذه الشركة بحيث يصبح (محمد هاشم نبروخ الايوبي)

oooooo

* تعلن شركة نفط العراق المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٤ التصريح للسيد وليام هــنري داولنج بتعاطي العمل في المملكة الاردنية الهاشمية ، مدير في شركة نفط العراق المحدودة بـدلا من الاونرايل دبليو فرزر المستقيل .

oooooo

* تعلن الشركة المصريــة البريطانية التجارية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٣ والمعلن عنها في العدد ٩٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٩ الغاء كلمة (البريطانية) الــواردة في اسم الشركة بحيث يصبح الاسم « الشركة المصرية التجارية » .

oooooo

* تعلن شركة شل لفلسطين المحدودة الضمان المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٢٨/١/٢٠ والمعلن عنهــا في العدد ١٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٢٨/٢/١٥ .

١ ـ الغاء تعيين المستر جان كينا ستون فيبس هدلاند ممثلا لها ومفوضا بالتوقيع ، وكذلك اي شخص معين من قبله لتمثيلها وللتوقيع عنها اعتبارا من اليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٦ ؛

٢ ـ تعيين المستر نويل ماركوس ليك واطسون بدلا من المستر جان كينا ستون فيبس هدلاند ممثلا لهــا ومفوضا بالتوقيع عنها اعتبارا من ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٦ ؛

oooooo

* تعلن شركة شل للاردن ليمتد المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٨ والمعلن عنهــا في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٨

١ ـ الغاء تعيين المستر جان كينا ستون فيبس هدلاند ممثلا لها ومفوضا بالتوقيع عنها وكذلك اي شخص معين من

قبله لتمثيلها والتوقيع عنها اعتبارا من اليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٦

٢ ـ تعيين المستر نويل ماركوس ليك واطسون بدلا من المستر جان كينا ستون فيبس هدلاند كممثل ومفوض بالتوقيع عن شركة شل للاردن ليمتد اعتبارا من ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٦

oooooo

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هــذا اليوم الخــامس عشر من شهر تشرين الثاني ١٩٥٦ الشركــة المبينة تفاصيلها ادنــاه :

اسم الشركة	شركة ابو هدبة وطمس المحدودة
اسماء الشركاء	سليم نقولا ابو هدبة وخليل ايوب الطمس
مركز الشركة	نابلس ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة
راسمال الشركة	١٣٥٠ الف وثلاثماية وخمسون دينارا اردنيا
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع بالنيابــة عنها	سليم نقولا ابو هدبة منفردا
تاريخ ابتداء الشركة واعلانها	١٩٥٦/١١/١٥ والى اجل غير مسمى
غايات الشركة	تعاطي اعمال كسارة متنقلة

oooooo

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في السابع عشر من شهر تشرين ثاني ســنة ١٩٥٦ الشركة المسماة « شركة طباخه وجزر وحسين » وذلك وفقا للبيانات التالية : ـــ

١ ـ اسم الشركة	شركة طباخه وجزر وحسين
٢ ـ اسماء الشركاء	اسحاق محمد الطباخة ، فوزى احمد جزر وعلي اعرابي حسين
٣ ـ مركز الشركة	اريحــا
٤ ـ رأسمال الشركة	(٢٨٣٩) دينار اردني
٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد اسحاق محمد الطباخه منفردا
٦ ـ غايات الشركة	القيام باعمال الزراعة على مختلف انواعها
٧ ـ ابتداء الشركة وانتهاؤها	منذ تسجيلها في وزارة العدلية ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

oooooo

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هــذا اليوم الحــادي والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٦ الشركــة المبينة تفاصيلها ادناه .

اسم الشركة	شركة عبد الحميد مصطفى الجعفري وموسى الحمدان العبدللات وعبد الهادي محمد بركات وعبد الحلم الفواد (لباصات الزرقاء الاهلية المحدودة)

اسماء الشركاء	عبد الحميـــد مصطفى الجعفري ومـــوسى الحمدان العبدللات وعبد الهادي محمد بركات وعبد الحليم العواد ــ اردنيو الجنسية
مركز الشركة	عمـــان
راسمال الشركة	اربعة آلاف دينار اردني
اعمـــال الشركة	نقـــل الركاب
المفوضون بتولي شؤون الشركة	عبد الحميد الجعفري وموسى الحمدان مجتمعين
تاريخ ابتداء اعمال الشركة	١٩٥٦/١١/١
مـــدة الشركة	خمس سنوات قابلة للتجديد :

●●●●●●

قرار

صادر من محكمة بداية حقوق عمان

اسم المدعي : السيد محمد الجلامده ورفقاه

اسم المدعى عليه : السيد قاسم بولاد ورفقاه

الصادر من قبل الرئيس السيد كمال الدجاني والعضوان السيدان كمال الساكت ونجيب رشيدات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

الحسين بن طلال المعظم

ادعى كل من السادة محمد الجلامدة والحاج خليل حيمور ومحمد عزت حاج بي وصالح الكيلاني باعتبارهم ناخبين ومرشحين في منطقة بلدية الزرقاء بان مخالفات قـــانونية صريحة وتصرفات غير صحيحة ارتكبت من قبل رئيس لجنة الانتخاب ورؤساء لجان الاقتراع والفرز اثناء اجراء الانتخابات وفرز اصوات الناخبين لبلدية الزرقـــاء أدت الى فوز المدعي عليهم السادة قاسم بـــولاد وناصر الدقم وعوده العقيل ويونس عبد الوهاب وهاشم حتاحت وسليمان حسين علي وعبد الله مبارك الحضرمي ومحمود عبده المحادين ومحمد منصور المعاني وسعيد يوسف سعيد اعضاء لمجلس بلدية الزرقاء بدون حق او وجه مشروع ، وقد زعم المدعون في دعواهم بان :

١ ــ رؤساء واعضاء لجان الاقتراع والفرز كانوا جميعا من انصار الكتلة الشعبية ـ كتلة المدعى عليهم الانتخابية ؛

٢ ــ الجداول التي جرى الانتخاب على اساسها تختلف كل الاختلاف عن الجداول الحقيقية ، اذ اضيفت اليها اسماء اشخاص لم تكن اسماؤهم داخلة في الجداول الاصلية ؛

٣ ــ المدعى عليهم قاسم وناصر وعبدالله ومحمد ، استغلوا كونهم اعضاء في المجلس البلـــدي السابق وقاموا بتعبيد بعض الشوارع والازقة للتأثير على الناخبين وكسبهم لجانبهم ؛

٤ ــ لم توضع في امكنة الاقتراع قائمة باسماء المرشحين ،

٥ ــ استعملت بعض الاساليب التعسفية ضد كتلة المدعين الانتخابية وكانت لمصلحة كتلة المدعى عليهم ؛

٦ ـ تحيز لجان الاقتراع كان ظاهرا لمصلحة كتلة المدعي عليهم ؛

٧ ـ كتلة المدعي عليهم كان يسمح لاعضائها بالجلوس في اماكن مجـــاورة لاماكن لجنة الفرز ولم يسمح لكتلة المدعين بذلك ؛

٨ ــ رئيس لجنة الفرز اخذ كمية كبيرة من اوراق الاقتراع من احدى غرفتي الفرز الى الغرفة الاخرى ، ثم عاد بها بعد مدة طويلة تقارب الساعة زاعما بانه لم يجد اعضاء لجنة الفرز في الغرفة التي ذهب اليها

٩ ــ رئيس لجنة الفرز في احدى الغرفتين ـ غرفتا الفرز ـ غادر الغرفة وسمح لبعض الاشخاص ـ ممن لم يكن يسمح لهم بذلك ـ ان يقوم بالفرز بالنيابة عنه ،

١٠ ـ بعض اوراق الاقتراع وجدت ممزقة ومطروحة في خارج المكان الذي جرى به الفرز ؛

١١ـــ بعض اوراق الاقتراع كانت تقرأ بشكل غير صحيـــح اثناء الفرز لمصلحة كتلة المدعى عليهم ؛

١٢ـــ بعض اوراق الاقتراع كانت مكتوبة بشكل غير قانوني ؛

١٣ـــ عدد كبير من رجال الادارة والجيش من ذوي المراكز العالية جاء الى مكان الاقتراع بقصـــد التأثير على الناخبين لمصلحة كتلة المدعي عليهم ؛

١٤ـــ الصناديق لم تقفل بعد انتهاء الاقتراع ولم تحفظ معاملات الانتخاب وفقا لاحكام القانون

١٥ ـ هناك مخالفات اخرى سيثيرها المدعون اثناء رؤية الدعوى ،

وان هذه المخالفات القانونية والتصرفات التي بدرت من رئيس الانتخاب ورؤساء لجان الاقـــتراع ـ والفرز كان لها تأثير كبير على نتيجة الانتخاب ، وطلبوا ضبط صناديق الاقتراع وملفات المعترضين على جداول الانتخاب خوفا من العبث بها وتوقيف المدعي عليهم عن ممارسة اعمالهم حتى نتيجة الدعوى : وتبليـــغ المدعى عليهم صورا عن الدعوى وتعيين جلسة للنظر بها ،

وقد اصدرت المحكمة قرارا تمهيديا بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١ يقضي بتسطير كتابين لمتصرف عمان ـــ وقائمقـــام الزرقاء من اجل الاحتفاظ بصناديق الاقتراع وملفات الاعتراض على جداول الناخبين وردت طلب المدعيـــين من حيث توقيف المدعى عليهم عن ممارسة اعمالهم لان المادة (٣٣) من قانون البلديات تنص على اعتبار اعمـــال المجلس البلدي ، جائزة حتى ولو صدر قرار بابطال عضوية اعضائه ،

وقد اجاب المدعى عليهم بلائحة جوابية مؤرخة في ١٩٥٦/١٠/١٦ قالو فيها : ــ

١ ــ ان جميع اعضاء المجلس البلدي ـ المطعون بصحة انتخابه ـــ تتوفر فيهم الاهلية والكفاءة اللازمة ؛

٢ ـــ الجداول التي جرى الانتخاب على اساسها قانونية وصحيحة وعملية الانتخاب جرت بشكل قانوني ايضا

٣ ــ المخالفات المشار اليها في لائحة الدعوى تشكل جرائم بمقتضى قانون البلديات وليس من صلاحيـــة محكمة بداية الحقوق النظر بهـــا ؛

٤ ـــ انتخاب لجان الفرز والانتخاب جرى بمنتهى النزاهة والحياد ،

• ـــ ارتكاب اي مخالفة ـ على فرض ثبوتها ـ لا يؤثر على نتيجـــة الانتخاب وطلبوا بالنتيجـــة رد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والنفقات

وبالمحاكمة الجارية حضر عن المدعين المحامون السادة شفيق رشيدات وسليمان الحديدي ومحمد خليفـــه وحضر عن المدعى عليهم المحاميان السيدان منير عبد الهادي وراتب دروزه :

وقد كرر احد وكلاء المدعيين الدعوى وقدم بيناته وابتدأها بعدد الجريدة الرسمية (الملحق رقم (١) للعـــدد (١٢٤٠) المبرز م/١) ثم تابعها بتقديم الشهود وهم السادة شمس الدين عثمان وسعيد حسن النابلسي وعبد الباقي جمو وعز الدين عبد الله التل وصالح محمد الكيلاني ومحمد عزت الحاج بي وعبد الحميد مصطفى الجعفري ومطر عبدالله الناصر وصالح مطيع خان والحاج عمر التلاوي ومحمد رجا المحادين وشمس الدين عبد الحميد الشيخ بركات وصادق عيسى هلسة وعبد الله مبارك الحضرمي .

وطلب وكيل المدعيين بعد ذلك اجراء الفرز مجددا فقررت المحكمة تلبية طلبه انما ارجأت تنفيذ القرار لبينما تنتهي من سماع بيناف المدعي عليهم . وعلى هذا فقد ختم المدعون بيناتهم :

وبعد ذلك قدم وكيل المدعي عليهم بينات موكليه وابتدأها بالشهود عيسى محمد زعيتر وعبد الرحمن حســين الحجاوي ومحمد موسى خير وموسى عايد الفاخوري ونبيه انيس المجدوب وعبد الغني عبد الرحمن الريماوي وسلامه جريس الصويص وعبد الرحيم محمد الكيالي وجميل محسن عفنان الشاعر وعادل شاكر العموري وفيضان سلمان النهر ورزق البطاينه وختم البينات :

ثم قدم وكيل المدعيين بينة داحضة وهي شهادتا الشاهدين مسلم وجيه بسيسو وجميل سليمان الرفاعي وختم البينة الداحضه بعد ان صرف النظر عن اجراء مجددا .

وعلى هذا فقد استمعت المحكمة الى مرافعتي وكلاء الطرفين ، اما مرافعـــة وكيل المدعى عليهم فكانت تتلخص بأن المدعيين قد زعموا بان الجداول التي جرى الانتخاب على اساسها لم تكن صحيحة وان رئيس الانتخاب قـد تصرف تصرفات غير قانونية اثناء اجراء الاقتراع والفرز وان المدعى عليهم قـد استغلوا نفوذهم عندما كانوا اعضاء في المجلس البلدي السابق وقاموا بتعبيد بعض الشوارع ـ والازقة للتأثير على الناخبين وان بعض رجال الادارة والجيش من ذوي الرتب العالية قد زاروا مكان الاقتراع بقصد الضغط على الناخبين لمصلحة المدعى عليهم ، مع ان المدعيين لم يثبتوا شيئا منها بالمرة ذلك لان الجداول التي جرى الاقتراع على اساسها كانت صحيحة وقانونيـــة ولم يعترض عليها عندما نظمت واعلن عنها ، كما وان المادة (٣١) من قانون البلديات تعطي رئيس الانتخاب صلاحية واسعة يتصرف كيف يريد وان وان الاعمال التي قام بها المدعى عليهم من حيث تعبيد الشوارع لم يكن لها اي علاقة بالانتخابات هذا بالاضافة الى ان مجيء رجال الادارة من الوزراء وافراد الجيش كان مجرد زيارة للاطمئنان على سير الانتخاب فقط . ولهذا فانه يطلب رد دعوى المدعيين وتضمينهم الرسوم واجور المحاماة

اما مرافعة وكيل المدعيين فكانت تتلخص بأن : جداول الناخبين لم تكن موقعة من رئيس لجنة تسجيل الناخبين ولا من رئيس الانتخابات ـ السيد مهيب الخياط الذي كان رئيسا للانتخاب عندما اكتسبت الجداول الدرجة القطعية ـ وكذلك ملحق الجداول ، وان رؤساء لجان الاقتراع والفرز كانوا من اشخاص ينشطون لحساب المدعى عليهم وان بعض المدعى عليهم قد استغلوا وجودهم في المجلس البلدي السابق وقاموا بتعبيد بعض الشوارع والازقة للتأثير على

الناخبين ، وان وسائل الارهاب والضغط قـــد استعملت ضد انصار المدعيين وان وزيري الداخلية والدفاع ومساعد رئيس اركان حرب الجيش قد جاؤا الى مكان الاقتراع وأثروا على سير الانتخاب لصالح المدعى عليهم ، كما وان اعضاء لجان الاقتراع والفرز لم يقسموا اليمين القانونية كلا على انفراد ، هذا بالاضافة الى ان عمليتي الفرز والاقتراع جرى بهما تلاعب ومخالفات قانونية واضحة ، زد على ذلك ان مدة الاقتراع كانت اقل من عشر ساعات وبالنتيجة فقد طلب وكيل المدعيين فسخ الانتخابات وتضمين المدعى عليهم الرسوم والنفقات واجور المحاماة .

هذه هي خلاصة مختصرة لما جرى في هذه القضية :

وترى المحكمة لزاما عليها ان ترد على ما جاء في البند الرابع من لائحة دفاع المدعى عليهم ـ وهو ما يتعلق بالصلاحية ـ قبل ان تبحث في اساس القضية ، اذ لو كان ما ذكره المدعى عليهم صحيحا لما امكنها ان تبحث في اساسها والسير بها . الا انه من تدقيق لائحة الدعوى تجد محكمتنا ان الطعون التي اشار اليها المدعون في دعواهم هي مخالفات لقانون البلديات تؤثر ـ اذا ثبتت ـ في نتيجة الانتخاب ، والمحكمة بداية الحقوق حق البحث بها عملا بالفقرة الاولى من المادة (٣١) من قانون البلديات رقم (٢٩ لسنة ١٩٥٥) لا سيما وان الدعوى اقيمت ضمن المدة المشار اليها في المادة المذكورة من القانون نفسه ،

ومن تدقيق هذه القضية والبينات الواردة فيها تجد المحكمة بان المدعيين قد ذكروا طعونا عديدة ومخالفات كثيرة ارتكبت اثناء اجراء عمليتي الاقتراع والفرز كان لها تأثير كبير على نتيجة الانتخاب ، الا ان محكمتنا تجـــد ان هنالك ثلاثة طعون جديرة بالبحث ـ اولها : مـــدة الاقتراع . ثانيها : استعمال وسائـــل العنف والاكراه ضـــد الناخبين ثالثها : المخالفات التي ارتكبت اثناء اجراء الفرز.

اما بالنسبة للسبب الاول فقد ثبت من مجموع البينات التي اقتنعت بها المحكمة بان عملية الاقتراع قـد ابتدأت ما بين الساعة الثامنة ونصف والتاسعة الا ربعا صباحا وانتهت حوالي الساعة الخـامسة مساء ، وانها توقفت مدة نصف ساعة او ثلاثة ارباع الساعة ظهرا بسبب تناول اعضاء اللجان طعام الغداء ، ومعنى ذلك انها استمرت ثمانية ساعات ونصف فقط ، مع ان الفقرة الاولى من المادة (٢١) من قانون البلديات اوجبت ان تكون مدة الاقتراع عشر ساعات على الاقل ولما كان القانون قد جعل الحد الادنى عشر ساعات ـ كما ذكرنا سابقا ـ فان اجراء الاقتراع في وقت اقل مما حدده القانون موجب لابطال الانتخاب لان للوقت تأثيرا كبيرا على نتيجة الانتخاب .

اما بالنسبة للسبب الثاني : فقد ثبت للمحكمة من مجموع البينات التي اقتنعت بها ايضا بأن رجال الشرطة والدرك قد تصرفوا تصرفات ليست محقة ضد مناصري كتلة المدعيين الانتخابية ، فقد جاء رجـــال الدرك ـ الفرسان ـــ الى مكان الاقتراع واعتدوا على مناصري كتلة المدعيين وابعدوهم عن الاماكن التي كانوا يقفون فيها والتي كانت تؤهلهم للدخول الى غرفتي الاقتراع بسهولة وسمحوا لمناصري الكتلة المنافسة ان يقفوا في تلك الامكنة فكانوا يدخلون الى مكان الاقتراع دونما ادنى صعوبة ، ومما جعل رجال الدرك ـــ الفرسان ـــ يعرفون مناصري الكتلتين ، وجود اوراق مطبوعة مع المناصرين ، فقد كان انصار كتلة المدعيين يحملون اوراقا ذات لون سماوي ، بينما كـــان منافسوهم يحملون اوراقا ذات لون احمر ، اضف الى ذلك بان مجيء وزيري الداخلية والدفاع ومساعد رئيس اركان حرب الجيش قد زاد من نشاط رجال الشرطة ولجان الاقتراع ضد المـــدعيين ومناصريهم ، وحيث ان حرية الانتخـــابات من جملة الحريات الشخصية التي اباحها الدستور والتي يجب ان يمارسها الشعب بدون تدخل او ضغط ، ولما كان المساس بهذه الحرية فيه

افتئات على حق الشعب والفساد لاختياره لانتخاب ممثليه في اي مرفق عام، فان التصرفات التي الجئنا اليها مخالفة للدستور والقانون وموجبة لبطلان الانتخاب .

واما بالنسبه السبب الثالث : فقد ثبت للمحكمة من البيناب التي قدمها المدعون ولم يناقضها المدعى عليهم بان بعض مناصري ومرشحي المدعى عليهم سمح لهم بالجلوس في امكنة مجاورة لامكنة جلوس اعضاء لجان الفرز بحيث كانوا يشاهدون بسهولة ووضوح ما يجري امامهم ، وامتنع على مناصري ومرشحي المدعيين من الجلوس في تلك الاماكن مع ان بعضهم قد جلس فيها ثم ابعد عنها من قبل رئيس لجنة الانتخاب ، اضف الى ذلك ان رئيس لجنة الاقتراع اخذ من صندوق لجنة الفرز في الغرفة الشرقية عددا من الاوراق للغرفة الغربية زاعما بان لجنة فرز الغرفه الغربية ستقوم بفرزها وبعد ان غاب مدة من الزمن اعادها زاعما ايضا انه لم يجد احدا في الغرفة الغربية ، مع ان هذا التصرف مخالفة لقانون البلديات ولا يجيز لاي كان ان يتصرف تصرفا بمثل هذا، زد على ذلك ان المحكمة قد اقتنعت من بينات المدعين - التي لم تناقض - بانه عثر على عدد من اوراق الاقتراع ملقاة في المكان الذي جرى به الإقتراع والفرز كما عثر على اوراق اخرى محروقة في نفس المكان :

هذه كلها مخالفات تعتبر خرقا للقانون - قانون البلديات - من جهة وتؤثر على نتيجة الانتخاب من جهة اخرى

ولا بد لنا من الرد على ما جاء في الطعون الاخرى التي ذكرها المدعون في لائحة دعواهم واحدا واحدا .

اما الطعن الاول وهو عدم توقيع الجداول فلا تجد المحكمة ان له تأثيرا على النتيجة طالما ان الاقتراع يجري بشكل صحيح ، بمعنى انه ما دام ان الناخبين يجدون اسمائهم مسجلة فيها فينتخبون على اساسها فلا اهمية لعدم توقيعها لعدم تأثيرة على النتيجة .

واما الطعن الثاني وهو ما يتعلق باعضاء لجان الاقتراع والفرز فلم يرد للمحكمة بينات تثبت تحيزهم .

واما استغلال المدعى عليهم (١ ، ٢ ، ٧ ، ٩) كونهم اعضاء في المجلس السابق وقيامهم بتعبيد بعض الازقة والشوارع للتأثير على الناخبين ، فلم يثبت للمحكمة ايضا بان تعبيد تلك الازقة والشوارع كان له تاثير على سير الانتخاب وان تعبيدها كان للمصلحة العامة .

واما الاسباب الأخرى وهي عدم وضع قائمة باسماء المرشحين في احدى غرفتي الاقتراع ودخول عدد كبير من الناخبين الى غرفة الاقتراع دفعة واحدة وعدم تحليف اعضاء لجان الفرز والاقتراع ، اليمين كل على حدة - جميعها - حتى ولو ثبتت - لا تؤثر على نتيجة الانتخاب بالرغم من انها مخالفات بمقتضى القانون ولهذا فلا حاجة للتفصيل في الرد عليها :

وعليه وبالنسبة للاسباب الثلاثة الاولى التي بيناها في هذا القرار والتي اعتبرنا ان كل واحد منها يوجب فسخ الانتخاب ، فاننا نقرر بالاجماع فسخ الانتخابات البلدية في الزرقاء وتبليغ وزارة الداخلية هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٣١ - ٣) من قانون البلديات وتضمين المدعي عليهم الرسوم والنفقات وعشرين دينارا اجور محاماة قرارا قطعيا صدر في ١٥/١٠/١٩٥٦

العضو	العضو	الرئيس
نجيب رشيدات	كمال الدباس [illegible]	كمال الدجاني

قرار

من محكمة صلح جزاء عمان

القاضي السيد ادريس التل المأذون باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم ملك المملكة الاردنية الهاشمية المعظم اسند الى المتهم الياس استاورى القاري جرم تحقير وشتم المشتكي فريد خياط :

وحيث ثبت من الشكوى وشهادة الشاهد التي لم يرد عكسها اقدم المتهم على ارتكاب الجرم المسند اليه لهذا وعملا بالمادة ٣٥٣ من قانون العقوبات اقرر الحكم بحبس المتهم لمدة اسبوع وتضمينه الرسوم ودينار الحق الشخصي حكما غيابيا بالصورة القانونية قابلا للاستئناف صدر ١٢/٧/١٩٦٦

●●●●●●

صورة حكم

صادرة عن محكمة بداية اجراء الكرك

قرر مدعى عام العقبة بقراره رقم ٦٣ تاريخ ١٢/٦/٩٥٦ لزوم محاكمة المتهم اجار ميخائيل اسود من لبنان يشتغل بنافي الجيش البريطاني بالعقبة بالجنحه بحدد المادة ٤١٠ من قانون العقوبات لارتكابه جريمة الاحتيال على احد موظفي النافي واستلامه مبلغ ثلاثه وخمسون دينارا اردنيا بعد توقيعه على مستند الاخراجات المختص بذلك على ان ترى محاكمته لدى محكمة بدايه الكرك

وبالمحاكمة الجارية ثبت للمحكمة من الشهادات المستمعة التي قنعت لي ان المتهم اقدم علي ارتكاب الجرم المسند اليه . لهذا وعملا باحكام المادة ٤١٠ من قانون العقوبات تقرر بالاجماع الحكم بحبس المتهم : المذكور مدة ثلاثة اشهر وتغريمه خمسة دنانير وتضمينه دينار وسبعمايه فلس رسوم محاكمة : حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ٤/٩/٩٥٦

●●●●●●

اعلام حكم

صادر عن محكمة بداية جزاء الكرك

قرر مدعي عام العقبة بقراره رقم ١١٢ تاريخ ١٩/١٢/١٩٥٥ لزوم محاكمة المتهمين علي هويمل الخطيب ويوسف سركيس الارمني من الكرك - بالجنحه بحدود المادة الرابعة من قانون الدفاع لعام ٩٣٥ لارتكابهما جرم نقل الاغنام من معان الى العقبة بدون تصريح من السلطات المختصة مخالفين بذلك امر الدفاع رقم ٢١ لعام ١٩٥٥ على ان ترى محاكمتها لدى محكمة بداية الكرك السيارة :

وبالمحاكمة الجارية : - المدعي العام ابرز افادة المتهمين كبينة ضدهما وطلب ادانتهما

لهذا وبالنسبة لما ذكر فقد تقرر بالاجماع عملا باحكام المادة الرابعة من قانون الدفاع لعام ٩٣٥ تغريم كل واحد من المتهمين علي هويمل الخطيب ويوسف سركيس الارمني بعشرة دنانير غرامه وتضمينه دينار واحد رسوم محاكمه

على ان تعتبر مصادرة المضبوطات وواسطة النقل نتيجة طبيعية للادانة ورفع اوراق القضية لمعالي وزير التجارة ــ الجمارك ، توطئة لرفعها لدولة رئيس الوزراء مشفوعة بتنسيباته عمــلا ببلاغ معالي وزير العدلية رقم ٧٤٠١/٥/١٩ تاريخ ١٩٥٥/١١/٢٢ حكما غيابيا قابلا للإعتراض والإستئناف صدر ٩٥٦/٣/٢٠

◆◆◆◆◆◆

انذار

بحق المدين فياض شاهر ابو حمدون الخليل مجهول محل الاقامة

يقتضي عليك خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الإنذار بالجريدة حضوركم لدائرة اجراء الزرقاء من اجل تنفيذ الحكم رقم ٦٣٠ / تاريخ ٩٥٦/٨/٢ القاضي بالزامكم لدفع مبلغ سبعة وسبعون دينارا ومئتين وعشرون فلسا وكافة الرسوم والنفقات للنيابة العامة بالاضافة لوظيفته وبعكس ذلك تجري المعاملة تحريرا في ٩٠٦/١١/٨

مأمور اجراء الزرقاء

◆◆◆◆◆◆

اعلان

صادر من محكمة صلح نابلس

المدعي ــ مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة .

الى المدعى عليه ـ جلال حامد الزايد من عقربا وبجهول الان بمكان اقامته :

يقتضي ان تحضر الى محكمة صلح نابلس يوم الاحد الواقع في ٥٦/١٢/١٦ الساعة الثامنة صباحا للرد على الدعوى المقامة من المدعي المذكور المودوعه نسخه عنها لدى قلم هذه المحكمة حيث يطالبك بمبلغ دينار ومائتين وخمسين فلسا وذلك نفقات اقامتك في مستشفى الحكومة :

فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك في اليوم المعين تحاكم غيابيا تحريرا في ٥٦/١١/٧

رئيس القلم
(عفيف مسمار)

◆◆◆◆◆◆

قرار

صادر من محكمة صلح طولكرم

المدعي : مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة

المدعى عليه : محمد اسعد عوده ديدان من رامين والان مجهول الاقامة

عملا بالمادة ١٨١٨ من المجلة اقرر الزام المدعي عليه محمد اسعد عوده ديدان من رامين لدفع رسوم هذه الدعوى لخزينة الحكومـــة .

وحيث تبين من اقوال ممثل الخزينة بان المدعى عليه المذكور سدد القيمة المطلوبة منه في الدعـــوي فاقرر منع ممثل الخزينة من معارضته بالمبلغ المدعي به :

قرارا غيابيا قابلا للإعتراض صدر وتفهم علنا . ١٩٥٦/١٠/١٠

قاضي الصلح
نسيب طوقان

◆◆◆◆◆◆

قرار

صادر من محكمة صلح جزاء القدس

المدعي : الحق العام

المدعى عليه : عبد الله الباشا المعروف بعبد الرحيم الباشا من قلقيلية والان مجهول محل الاقامة.

التهمة : سرقة خلافا للمادة (٤٠٠) من قانون العقوبات

اني اصدق شاهد النيابة وارى ان البينات تكفي لاثبات ان المتهم هو الذى اخذ النقود من جيب جــا كيت المشتكي سيما وان المتهم قد اعترف له بانه اخذ الدينار من جيب الجاكيت لذلك فاني اقرر تجريم المتهم على تهمة السرقة المسندة اليه وفقا للمادة (٤٠٠) من قانون العقوبات واقرر حبسه مدة ثلاثة شهور مع الرسم البالغ (٧٥٠) فلسا يحبس عند عدم دفعه مدة يومين آخرين

حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ٥٦/١١/٥

قاضي صلح القدس
وديع صلاح

◆◆◆◆◆◆

قرار

صادرة عن محكمة صلح نابلس

ثبت من شهادة شاهد النيابة الغير مناقضة بان المتهم محمد صادق عنبتاوى من عمان ولذلك اقرر تجريمه بالتهمة المسند اليه وتغريمه مائتين وخمسين فلس او حبسه لمدة يوما واحدا وتضمينه رسم المحكمة مائة فلس او حبسه يوما واحدا قرارا غيابيا قابلاً للاستئناف صدر وتفهم علنا باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ٥٦/١٠/٤

قاضي صلح نابلس

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء طولكرم

الى المحكوم عليه : محمد اسعد عودة ديدان من رامية مجهول محل الاقامة طبقا للحكم الصادر ضدك من محكمة صلح طولكرم في القضية الحقوقية رقم ٥٦/٣٣٤ تاريخ ٥٦/١٠/١٠ ابلغك بان تدفع خلال شهر واحد من تاريخ تبليغك هذا الاخبار بواسطة النشر الى صندوق الخزينة مبلغ سبعماية فلس عدا رسوم النشر فاذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم تبين تسوية لدفعه تجرى بحقك المعاملة القانونية .

مأمور اجراء طولكرم

موشي عوض

oooooo

قرار

صادر من محكمة صلح نابلس

ثبت من شهادة شاهد النيابه الغير مناقضة بان المتهم عبدالله حسن الطباع ـــ عمان ولذلك اقرر تجريمه بالتهمة المسندة اليه وتغريمه خمساية فلس او حبسه لمدة يوما وتضمينه رسم المحكمة مايـــة فلس او حبسه يوما واحدا

قرارا غيابيا قابلا للاستئناف صدر وتفهم علنا باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ١٩٥٦/٤/٢٦

قاضي صلح نابلس

oooooo

قرار

صادر من محكمة صلح نابلس

ثبت من سهادة شاهد النيابة الغير مناقضة بان المتهم سليم محمد امير الكيلاني من عمان :

ولذلك اقرر تجريمه بالتهمة المسند اليه وتغريمه خمسماية فلس او حبسه لمدة يوما واحد وتضمينه رسوم المحكمة ماية فلس او حبسه يوما واحدا ، قرارا غيابيا قابلا للاستئناف صدر وتفهم علنا باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ١٩٥٦/٤/٢٦

قاضي صلح نابلس

oooooo

قرار

صادر من محكمة صلح نابلس

ثبت من شهادة شاهد النيابة الغير مناقضة بان المتهم محمد الحاج مسعود يونس من عجلون :

ولذلك اقرر تجريمه بالتهمة المسندة اليه وتغريمه باربعمائة فلس او حبسه لمدة يوما واحـــدا وتضمينه رسوم المحكمة مائة فلس او حبسه يوما واحدا ، قرارا غيابيا قابلا للاستئناف صدر وافهم علنا باسم صاحب الجـــلالة الملك حسين المعظم في ١٩٥٦/٩/٢٧

قاضي صلح نابلس

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة محمد على محمود المجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحـــد الواقع ١٩٥٦/١٢/١٦ الساعة ٨ صباحا موعـــدا لرؤية دعوى المخالفة التي اقامهـــا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : محمود سعيد الحمد من الناصرة سائق سيارة بعمان ومجهول محل الاقامه

تعين يوم الاثنين الواقع في ١٩٥٦/١٢/٣١ الساعة ٨ صباحا موعـــدا لرؤية دعوى التسبب للوفاة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء السلط

الاسم والشهرة : محمد الياس جهيران مجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/١٢/٣٠ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى سوء استعمال وظيفه التي اقامها عليك الحـــق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمـــة جزاء السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء السلط

الاسم والشهرة فاطمة سليم محمد من بلد الشيخ ساكنة دار ابو العيد الياسوري بالمحطة المجهولة محل الاقامة
تعين يوم السبت الواقع ٩٥٦/١٢/٢٩ الساعة ٨ موعدا لرؤية دعوى وجودها في ظروف توجب الشبهة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح مادبا

الاسم والشهرة الياس خليل النحاس المجهول محل الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع في ٥٦/١٢/١٢ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى تهريب اموال التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح مادبا واذا لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة عمر فايز اسحق البلبيري مجهول محل الاقامة
تعين يوم السبت الواقع ٩٥٦/١٢/٨ الساعه ٨ موعدا لرؤيه دعوى الاختلاس التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى صلح جزاء عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائيه :

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة محمد عبدالله احمد من القدس والان مجهول محل الاقامه

تعين يوم الخميس الواقع ٥٦/١٢/٢٧ الساعة ٨٫٣٠ موعدا لرؤية دعوى اهانة الشعور الديني التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة صالح حماد السطوره مجهول محل الاقامه
تعين يوم الخميس الواقع ٩٥٦/١١/٢٩ الساعة الثامنة موعدا لرؤية دعوى سرقه التي اقامها عليك حمدان عيده المحادين فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائيه

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء السلط

الاسم والشهرة داود محمود موسى ابو العيس من دير علار ومجهول محل الاقامه (فار من وجه العداله)
تعين يوم السبت الواقع ٩٥٦/١١/٢٤ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى سرقه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق أربد

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج رقم ٥٦١٥٨ محمد احمد مصطفى من كفر الماء والمجهول محل الاقامة
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع في ١٩٥٦/١٢/١٣ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام
فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .